



جامعة غرداية



كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: فقه وأصول

بعنوان:

مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة

تحت إشراف:

د. باحمد رفيس

د. عبد العالي بوعلام

من إعداد الطالبة:

- فتيحة نواصر

لجنة المناقشة:

الاسم والقب	الدرجة العلمية	الجامعة	الصفة
			رئيسا
			مشرفا ومقدرا

السنة الجامعية: 2022-2023 م



جامعة غرداية



كلية العلوم الانسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الاسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

تخصص: فقه وأصول

بعنوان:

مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة

تحت إشراف:

د. باحمد رفيس

د. عبد العالي بوعلام

من إعداد الطالبة:

- فتيحة نواصر

لجنة المناقشة:

السنة الجامعية: 2022-2023 م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ
عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ
وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾

(سورة التوبة ، الآية: 60)

الإهداء

الهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك،

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك،

ولا تطيب الجنة إلا برويتك، فلك الحمد سبحانه.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وكانت كالشمعة تضيء لي حياتي
وكانت دعواتها تشق لي طريقي:

"أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ وعطاء وغرس في روح الأخلاق ودفعتني إلى
النجاح:

"أبي رحمه الله"

إلى سندي زوجي وفلذات كبدي أولادي:

"بشرى" شفاء "فاطمة الزهراء" عبد النور "بسملة"

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي ومؤسسات أيامي إخواني
وأخواتي

إلى أقاربي الأعزاء وإلى كل الأساتذة والأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث وإلى زملائي
وزميلاتي في المشوار الجامعي.

شكر وعرفان

" بسم الله الرحمن الرحيم "

قال الله تعالى: ﴿ ولقد آتينا لقمان الحكمة أن أشكر الله ومن يشكر الله فإنما يشكر لنفسه ومن كفر فإن الله غني حميد ﴾.

سورة لقمان الآية (12)

إلى الله أهدي مدحي وثنائي

وقولا رضيا لا يني الدهر باقيا

إلى الملك الأعلى الذي ليس فوقه

إله ولا رب يكون مدانيا

اللهم إنا نحمدك حمدا كثيرا و نشكرك شكرا جزيلا على نعمة التوفيق لإتمام هذا العمل بفضلِكَ واعترافا لذوي الفضل بفضلهم أشكر كل من:

أستاذنا الفاضل: د. باحمد رفيس و أستاذنا الفاضل: د. عبد العالي بوعلام

اللذان تكرما بالاشراف على هذا العمل.

مقدمة

مقدمة:

تعد الزكاة عبادة من عبادات الإسلام العظيمة، وهي الركن الثالث من أركانه الخمسة، وكفر من يجحدها، وفسق من يمتنع عن أدائها، وقاتل من تهرب عن دفعها. ولفضل الزكاة قرنها الله بأعظم عباداته وهي الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه العزيز وبلغها الصريح، وذكرها بصيغ أخرى كالصدقة والإنفاق والخير مما يؤكد فضلها وسمو مكانتها.

لقد اهتم الإسلام منذ بزوغ نوره بحل مشاكل المجتمع؛ ومنها مشكلة الفقر والحاجة، سواء كانت هذه المشكلة فردية أم جماعية، ولذا جعل حفظ المال وتنميته واستثماره، وتحريم سرقة وكنزه وتبذيره والإسراف فيه من حفظ الضرورات الخمس التي لا سبيل لبناء أي دولة أو مجتمع معافي إلا بتحقيقها وبما يوفر الحياة الكريمة لكل أبناء المجتمع.

لقد تولى الله سبحانه وتعالى بنفسه توزيع الزكاة وذكر مصارفها في آية الصدقات من سورة التوبة، فوجد أهدافها إنسانية تكافلية اجتماعية، تسد حاجة الفرد والمجتمع والدولة، وتؤدي إلى نشر المحبة والسعادة والتعاون بين الناس.

وموضوع الزكاة ومصارفها تكلم عنه، وكتب فيه الكثير من علماء الإسلام المتقدمين منهم والمتأخرين، وما نجد جزئية منها إلا ولهم فيها رأي، ومنها مصارف الزكاة، والتي جاءت واضحة المعالم محددة ما عدا مصرف " في سبيل الله " الذي اختلف فيه العلماء في تحديد معانيه.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه يعالج أمرين أساسيين هما: مفهوم مصرف في سبيل الله، بالإضافة إلى الكشف عن أهم تطبيقاته المعاصرة، كما أن له أهمية عملية إذ تركز عليه الكثير من المشاريع ويمكن الاستفادة منه حسب تضييقه أو التوسع فيه.

أسباب اختيار الموضوع:

- ✓ معرفة مفهوم مصرف في سبيل الله.
- ✓ معرفة أهم تطبيقاته المعاصرة في بلاد المسلمين.
- ✓ الرغبة الذاتية في التعمق والتوسع في مفهوم مصرف في سبيل الله وأهم تطبيقاته المعاصرة.

أهداف البحث:

كما يهدف هذا البحث الى: معرفة مفهوم مصرف في سبيل الله وابرار فوائده تطبيقاته في عصرنا الحالي، والوقوف على أقوال العلماء واستنباط أوفقها لمستجدات العصر، تسليط الضوء على أهم المصطلحات الحديثة لمصرف في سبيل الله واكتشاف مسميات المشاريع التي تتمحور حول مفهوم مصرف في سبيل الله في البلدان المسلمة.

وتأسيسا على ما تم ذكره يمكننا بلورة الاشكالية الرئيسية للدراسة فيما يلي:

ما مفهوم مصرف في سبيل الله وما هي أهم تطبيقاته المعاصرة؟

بدوره هذا الإشكال يدفعنا لطرح التساؤلات التالية:

1. ما مفهوم مصرف في سبيل الله؟
2. وما هي أهم تطبيقاته المعاصرة؟
3. كيف تتم عملية توزيع مصرف في سبيل الله في عصرنا الحالي في الجزائر والدول المسلمة؟

منهج البحث:

وللإجابة على إشكالية البحث ومحاولة الإلمام بالموضوع، تمت الاستعانة بالمنهج الوصفي وهو المنهج الأكثر استخداما في الدراسة وذلك بوصف مجمل المفاهيم وكذلك استخدمنا المنهج التحليلي بهدف طرح الأدلة ومناقشتها وتحليلها.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات التي تناولت مصرف ﴿وفي سبيل الله﴾ بشكل مباشر، منها:

- دراسة الأستاذ عمر سليمان الأشقر، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة حسب الاعتبارات المختلفة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، الكويت، المجلد: 6، العدد: 31، سنة 1989.

- دراسة مركز البحوث والدراسات بالمبرة، أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة وفي سبيل الله وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة، ط2، (الكويت: مبرة الآل والأصحاب، 1428/2002).

دراسة الأستاذ مصطفى عبد الكريم كاسب، مصرف في سبيل الله، مجلة دار الإفتاء المصرية، المجلد: 1، العدد: 2، سنة 2009.

وكانت مجمل النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسات أنها تبنت رأي الجمهور وهو قصر سهم ﴿و في سبيل الله﴾ على الجهاد، لكنها توسعت في مفهوم الجهاد، فالجهاد الإعلامي والثقافي والتربوي، والعمل على تحكيم شرع الله، والإنفاق على وسائل الدعوة ومناهضة الأفكار الهدامة، كل ذلك في سبيل الله.

وهذا الموضوع يتفق مع الدراسات السابقة في العنوان والمنهج، وسنقوم بالتوسع أكثر لمفهوم ﴿و في سبيل الله﴾، في شمول هذا المصرف جميع وجوه البر والخير والمصالح العامة للأمة ما دام ذلك في حدود طاعة الله تعالى.

خطة البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على الخطة التالية: المبحث الأول وتناولنا فيه مفهوم مصرف في سبيل الله، مقسما الى مطلبين: المطلب الأول: مفهوم في سبيل الله والمطلب الثاني: أدلة كل فريق والرأي الراجح، ثم المبحث الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله، حيث قسمناه الى مطلبين: المطلب الأول: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في الجزائر ثم المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة، ثم خاتمة.

صعوبات البحث:

- نقص المراجع في موضوع بحثنا.
- نقص الدراسات في موضوع مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة.

تمهيد:

جاء الإسلام لصالح الدنيا والآخرة، فالتأمل في أوامره ونواهيه يجد أنها في مصلحة العباد في الدنيا والآخرة، ومن ذلك أركان الإسلام فهي للموازنة بين عبودية الفرد مع خالقه، وبين أن يكون مساهماً في مجتمعه، بمد يد العون كما في ركن الزكاة الذي يعد صورة من صور التكافل الاجتماعي، متمثلاً في مصارفه الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم﴾ [سورة التوبة: 60].

وهذه المصارف الثمانية، تغذي أنماطاً متعددة في المجتمع وتخدمها، وتسد حاجاته بكل جوانبه، حتى يكون المجتمع المسلم مجتمعاً متآزراً قوياً لا نقص فيه، فالغني يحتاج للفقير لأداء زكاته ولتنمية ماله، والفقير محتاج للغني لتعلق حق الزكاة فيه.

وسيقف هذا البحث مع المصرف السابع من مصارف الزكاة ألا وهو مصرف " في سبيل الله "، حتى نتعرف على مشمولاته وتطبيقاته المعاصرة.

جاء البحث مقسماً الى مبحثين: المبحث الأول منه يتناول: مفهوم مصرف في سبيل الله وينقسم الى مطلبين المطلب الاول: مفهوم مصرف في سبيل الله ينقسم بدوره الى فرعين: الفرع الاول: مفهوم الزكاة، والفرع الثاني: مفهوم مصرف في سبيل الله، والمطلب الثاني: أدلة كل فريق والرأي الراجح والمبحث الثاني : بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله ينقسم الى مطلبين: المطلب الاول: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في الجزائر والمطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة، ثم خاتمة.

المبحث الأول: مفهوم مصرف في سبيل الله

كلف الله الإنسان بمهمة عمارة الكون. وجعلها جزءاً لا يتجزأ من العبادة التي من أجلها خلق الإنسان ووفر له الأسباب والوسائل التي من أهمها العلم والعمل فبالعلم يدرك الإنسان أسرار ونواميس هذا الكون وطرق الاستفادة منه، وبالعلم يستطيع الإنسان أن يعمره، وجعل الله المال قوام الحياة وعصب العمل والجهد البشري ومحركاً قويا له. ومن ثم فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بتنظيم الأمور المالية بوضع الأطر العامة في كسبه وإنفاقه وإرسائه، وجعلت فيه حقوقاً عامة وخاصة حتى يكون المال وسيلة التكافل والازدهار، لا وسيلة التنازع والانحياز، وسُلِّمَ إلى الرخاء والبناء، لا سلماً إلى الهدم والشقاء.

وانطلاقاً من هذا فقد دعا الإسلام أبناءه إلى بذل المال والإنفاق التطوعي، غير أن حب الإنسان للمال قد يدفعه إلى اتخاذ المال غاية لا وسيلة، فيمتنع عن البذل والعطاء ، لذا فقد جعل الله في المال المتمثل في النقود وعروض التجارة والمحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية حقاً واجباً محدداً بمقادير وشروط معينة، وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة وسماه الزكاة وهو أعظم نظام شهدته البشرية للقضاء على الفقر، ولضمان التوزيع العادل للثروة، والتكافل الاجتماعي الفريد، وتحريك الأموال في الأيدي لتدور عجلة الحياة وتزدهر، وإذا كان الإسلام قد اعتنى بالزكاة هذه العناية الفائقة فإنه اعتنى أيضاً بمصارف الزكاة فحددها للناس حتى يكونوا على بينة من أمرهم، وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة ، الآية: 60)

ولما كانت مصارف الزكاة واضحة المعالم ظاهرة للعيان محددة ما عدا مصرف " في سبيل الله " الذي تشعبت فيه الآراء في تحديد معانيه ، فسأحاول التطرق لهذا الموضوع، مبينة اتجاهات العلماء في تحديد مفهومه وأدلتهم مع ما ورد عليها من المناقشات بهدف التوصل من خلالها إلى اختيار الرأي السديد والتعرف على التطبيقات المعاصرة لهذا المصرف، باعتبار الإسلام ديناً صالحاً لكل زمان ومكان، وكفيلة لسد حوائج البشر، خاصة في الآونة الأخيرة التي أصبحت فيها الأمة الإسلامية في أشد الحاجة إلى التمويلات الهائلة لأجل مواجهة التيارات الغريبة الهدامة.

المطلب الأول: مفهوم " في سبيل الله "

وقبل أن نتطرق الى موضوع مصرف في سبيل الله لابد لنا أن نتطرق الى موضوع الزكاة بصفاتها الاصل في موضوعنا.

الفرع الأول: مفهوم الزكاة

الزكاة (الجمع: زَكَّوات) في اللغة بمعنى: النماء والزيادة والبركة والمدح والثناء والصلاح وصفوة الشيء، والطهارة حسية أو معنوية، وبمعنى: زكاة المال.¹ وتطلق الزكاة على ما ينفقه المتصدق من مال، وتستعمل في ديانات التوحيد بهذا المعنى الذي يقصد منه العبادة التي هي بمعنى: التصدق بالمال. والزَّكَاةُ في الإسلام: المال اللازم إنفاقه في مصارفه الثمانية وفق شروط مخصوصة، وهي حق معلوم من المال، مقدر بقدر معلوم، يجب على المسلم بشروط مخصوصة، في أشياء مخصوصة هي: الأموال الزكوية، وزكاة الفطر.

والزَّكَاةُ في الشرع الإسلامي: «حِصَّةٌ من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة».² أو هي: «اسم لمال مخصوص، يجب دفعه للمستحقين، بشروط مخصوصة». سميت زكاة؛ لأنها شرعت في الأموال الزكوية لتطهير المال، وفي زكاة الفطر لتطهير النفس، كما أن دفع الزكاة سبب لزيادة المال ونمائه، وسبب لزيادة الثواب في الآخرة بمضاعفته للمتصدق. وتسمى الزكاة صدقة، إلا أن الصدقة تشمل: الفرض والنفل، بخلاف الزكاة فإنها تختص بالفرض.

وإيتاء الزكاة في الإسلام عبادة متعلقة بالمال، تعد ثالث أركان الإسلام الخمسة، وهي مفروضة بإجماع المسلمين، وفرضها بأدلة من الكتاب والسنة، وإجماع المسلمين، فمن القرآن ﴿وَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاِكِعِينَ﴾، والأحاديث المستفيضة، مثل حديث: بُني الإسلام على خمس وذكر منها: إيتاء الزكاة.³ واقتترنت الزكاة بالصلاة في القرآن في اثنين وثمانين آية،

¹ مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، باب الزاي، (زكا)، المكتبة العصرية - الدار النموذجية. 1420 هـ / 1999 ص 122.

² المعجم الوسيط 17 يناير 2015 على موقع واي باك مشين.

³ المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله الحنبلي، (كتاب الزكاة) ج2 المكتب الإسلامي 1421 هـ / 2000 م، ص 290.

وهذا يدل على أن التعاقب بينهما في غاية الوكادة والنهاية كما في المناقب البزازية.¹ وفرضت في مكة على سبيل الإجمال، وبينت أحكامها في المدينة في السنة الثانية للهجرة.² وتجب الزكاة في مال، أو بدن، على الأغنياء بقدر معلوم تدفع في مصارف الزكاة الثمانية.

والزكاة في الفقه الإسلامي تتضمن دراسة زكاة المال، وزكاة الفطر، والأموال الزكوية ومقاديرها وأحكامها، وتجب في النعم والذهب والفضة وفي أجناس من الزروع والثمار، وفي عروض التجارة والركاز والمعدن. والزكاة فريضة شرعية ذات نظام متكامل، يهدف لتحقيق مصالح العباد والبلاد والتكافل الاجتماعي، وسد حاجة المحتاجين، وإغناء الفقير.

ومنع الزكاة سبب لتلف المال وضياعه والعقوبة في الآخرة.

الزكاة لغة: أصل الزكاة في اللغة: الطهارة، والنماء، والبركة، والمدح، وكل ذلك قد استعمل في القرآن والحديث.³

وهي النماء، والزيادة، يقال: زكا الزرع إذا نما وزاد⁴، وجمع الزكاة: زكوات⁵.

وهي أيضاً: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا﴾⁶. قيل: صلاحاً، وقيل: خيراً منه عملاً صالحاً. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾⁷. أي ما صلح منكم، ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾⁸. أي يصلح من يشاء، وقيل لما يُخرج من المال للمساكين ونحوهم: "زكاة"؛ لأنه تطهير للمال، وتتميم له، وإصلاح، ونماء بالإخلاف من الله تعالى، فالزكاة طهارة للأموال، وزكاة الفطر طهارة للأبدان⁹.

¹ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزین الدین بن إبراهیم بن نجیم. کتاب الزكاة، ج2 دار الكتاب الإسلامي ط2 د.ت، ص217.

² لسان العرب لابن منظور ج: (7)، حرف الزاي، كلمة: (زكا) دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، سنة: 2003، ص46.

³ النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، باب الزاي مع الكاف، مادة ((زكا))، ص307.

⁴ التعريفات للجرجاني، ص152، والمغني لابن قدامة، 5/4، والشرح الممتع لابن عثيمين، 17/6.

⁵ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص208.

⁶ سورة الكهف، الآية: 81.

⁷ سورة النور، الآية: 21.

⁸ سورة النور، الآية: 21.

⁹ لسان العرب، لابن منظور، باب الواو والباء من المعتل، فصل الزاي، 14ص358.

والزكاة أنواع ثلاثة على النحو الآتي:

النوع الأول: زكاة النفس، قال الله تعالى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا * فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا * قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾¹.

وتزكية النفس: تطهيرها من الشرك، والكفر، والنفاق، والذنوب والمعاصي، والأخلاق الذميمة.

النوع الثاني: زكاة البدن، وهي صدقة الفطر من شهر رمضان المبارك، وقد فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصغير والكبير، والذكر والأنثى، والحر والعبد من المسلمين، طهرة للصائم من اللغو والرفث: صاعاً من طعام، أو من برّ، أو تمر، أو شعير، أو أقط أو زبيب.

النوع الثالث: زكاة الأموال وهي ركن من أركان الإسلام، وهي قرينة الصلاة، وهي طهرة للأموال، والأنفس، وبركة في الأموال والأنفس².

والزكاة أيضاً تأتي بمعنى المدح، يقال: زكى نفسه إذا مدحها ووصفها وأثنى عليها، قال الله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾³.

ويقال: زكى القاضي الشهود إذا مدحهم وعدّهم⁴.

والخلاصة أن أصل مادة: "زكا" الزيادة والنماء، وكل شيء زاد فقد زكا.

ولما كان الزرع لا ينمو إلا إذا خلص من الدغل كانت لفظة الزكاة تدل على الطهارة أيضاً.

وإذا وصف الأشخاص بالزكاة - بمعنى الصلاح - فذلك يرجع إلى زيادة الخير فيهم⁵.

فالزكاة لغة: النماء والزيادة، والطهارة، والبركة¹.

¹ سورة الشمس، الآيات: 7 - 9.

² الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للعلامة صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، ص236.

³ سورة النجم، الآية: 32.

⁴ لسان العرب، لابن منظور، ص14 358 - 359.

⁵ فقه الزكاة، ليوسف القرضاوي، 37/1.

الزكاة شرعاً: حقٌ يجب في المال².

وقيل: حقٌ واجب في مال خاص، لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص³.

وقيل: إنفاق جزء معلوم من المال النامي إذا بلغ نصاباً في مصارف مخصوصة⁴.

وقيل: حصة من المال ونحوه يوجب الشرع بذلها للفقراء ونحوهم بشروط خاصة⁵.

وقيل: عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص⁶.

وقيل: نصيب مقدر شرعاً في مال معين يصرف لطائفة مخصوصة⁷.

وقيل: التعبد لله تعالى بإخراج جزء واجب شرعاً، في مال معين، لطائفة أو جهة مخصوصة⁸.

وقيل: حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحال والنصاب⁹.

وقيل: تملك جزء من مال معين شرعاً من يستحقه من مسلم بشرط قطع المنفعة عن ذلك المال

من كل وجه لله تعالى¹⁰.

قال الإمام الشوكاني رحمه الله: "الزكاة في اللغة: النماء، يقال: زكى الزرع إذا نما، وترد أيضاً بمعنى التطهير، وترد شرعاً باعتبارين معاً، أما بالأول؛ فلأن إخراجها سبب للنماء في المال، أو بمعنى أن الأجر يكثر

¹ النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 2/ص307.

² المغني، لابن قدامة، 5/4، والشرح الكبير، 6/ص291.

³ منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد الفتوح، 1/435، الإقناع لطالب الانتفاع، لموسى الحجاوي، 1/387، والروض المربع مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم، 3/164.

⁴ معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس، ص 208.

⁵ القاموس المحيط، ص 396.

⁶ التعريفات، للجرجاني، ص 152.

⁷ الشرح الممتع، لابن عثيمين، 6/17.

⁸ مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، 18/11.

⁹ الموسوعة الفقهية، مادة زكاة، 23/226.

¹⁰ الزكاة وأحكامها، لوهبي سليمان غاوجي، ص 22.

بسببها، أو بمعنى أن تعلقها بالأموال ذات النماء: كالتجارة، والزراعة، وأما الثاني؛ فلأنها طهرة النفس من رذيلة البخل، وطرهة من الذنوب"¹.

وقيل: الزكاة شرعاً: حق واجب، في مال مخصوص لطائفة مخصوصة، في وقت مخصوص².

والتعريف الذي يشمل التعريفات المتقدمة كلها: أن يقال: الزكاة شرعاً: "التعبد لله تعالى بإخراج حق واجب مخصوص شرعاً، من مال مخصوص، في وقت مخصوص، لطائفة مخصوصة، بشروط مخصوصة".

والزكاة الشرعية قد تسمى صدقة في القرآن الكريم والسنة المطهرة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسَخَطُونَ﴾³. وقال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁴. وقوله تعالى: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ⁵. وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن بيّن له فقال: "فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فتردّ على فقرائهم"⁶. وفي حديث جابر وأبي سعيد رضي الله عنهما عن النبي: "ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة"⁷.

والصدقة: هي العطية التي يُتغنى بها الثواب عند الله تعالى⁸.

¹ نيل الأوطار، 5/3.

² الإحكام شرح أصول الأحكام، لعبد الرحمن بن قاسم، 126/2، وإبهاج المؤمنين بشرح منهج السالكين، لعبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، 279/1.

³ سورة التوبة، الآية: 58.

⁴ سورة التوبة، الآية: 103.

⁵ سورة التوبة، الآية: 60.

⁶ متفق عليه: البخاري برقم 1395، ومسلم، برقم 19.

⁷ البخاري برقم 1405، ومسلم برقم 980.

⁸ التعريفات، للجرجاني، ص 173، ولغة الفقهاء لمحمد رواس، ص 243.

قال العلامة الراغب الأصفهاني - رحمه الله تعالى : "الصدقة ما يخرجها الإنسان من ماله على وجه القرية، كالزكاة، لكن الصدقة في الأصل تقال للمتطوع به، والزكاة للواجب، وقد يسمى الواجب صدقة إذا تحرى صاحبها الصدق في فعله"¹.

فتبين بذلك أن لفظ الصدقة نوعان:

النوع الأول: صدقة تطلق على صدقة التطوع.

النوع الثاني: صدقة تطلق على صدقة الفرض، التي هي الزكاة².

والعطية: هي ما أعطاه الإنسان من ماله لغيره، سواء كان يريد بذلك وجه الله تعالى، أو يريد به التودد، أو غير ذلك، فهي أعم من الزكاة، والصدقة، والهبة، ونحو ذلك³.

• منزلة الزكاة في الإسلام

الزكاة فريضة عظيمة ومنزلتها من أعظم الأمور؛ لما يأتي:

1 - الزكاة: الركن الثالث من أركان الإسلام، فهي أحد مباني الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله: "بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت". وفي لفظ لمسلم: "بني الإسلام على خمس: على أن يعبد الله ويكفر بما دونه، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان"⁴.

¹ مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، ص 480.

² القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو جيب، ص 209.

³ الموسوعة الفقهية، 227/23.

⁴ متفق عليه: البخاري، كتاب الإيمان، باب: دعاؤكم إيمانكم، برقم 8، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أركان الإسلام ودعائمه العظام برقم 16.

2 - الزكاة: قرينة الصلاة في كتاب الله تعالى، فقد جمع الله بينها وبين الصلاة في مواضع كثيرة في كتابه الكريم، وهذا يدل على عظم مكانتها عند الله ، وعظم شأنها، قال الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْزُقُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾¹.

وقال تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾².

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ يَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾³.

وقال تعالى أثناء بيانه لخصال البر وصفات المتقين: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾⁴.

وقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁵.

وقال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁶.

وقال تعالى أثناء بيانه لصفات الراسخين في العلم والمؤمنين: ﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾⁷.

وقال سبحانه: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾⁸.

¹ سورة البقرة، الآية: 43.

² سورة البقرة، الآية: 83.

³ سورة البقرة، الآية: 110.

⁴ سورة البقرة، الآية: 177.

⁵ سورة البقرة، الآية: 277.

⁶ سورة النساء، الآية: 77.

⁷ سورة النساء، الآية: 162.

⁸ سورة المائدة، الآية: 12.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾¹.

وقال تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾².

وقال جل وعلا: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾³.

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾⁴.

وقال سبحانه أثناء ذكره لصفات المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ﴾⁵.

وقال سبحانه في قول عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام: ﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾⁶.

وقال الله تعالى في مدح إسماعيل عليه الصلاة والسلام: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ عِنْدَ رَبِّهِ مَرْضِيًّا﴾⁷.

وقال تبارك وتعالى في سورة الأنبياء: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعَلِ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾⁸.

وقال جل وعلا: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾⁹.

¹ سورة المائدة، الآية: 55.

² سورة التوبة، الآية: 5.

³ سورة التوبة، الآية: 11.

⁴ سورة التوبة، الآية: 18.

⁵ سورة التوبة، الآية: 71.

⁶ سورة مريم، الآية: 31.

⁷ سورة مريم، الآية: 55.

⁸ سورة الأنبياء، الآية: 73.

⁹ سورة الحج، الآية: 41.

وقال تعالى: ﴿النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾¹.

وقال سبحانه: ﴿رَجُلًا لَا تُلْهِهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ﴾².

وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾³.

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾⁴.

وقال تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾⁵.

وقال جل وعلا: ﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾⁶.

وقال تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾⁷.

وقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾⁸.

وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾⁹.

وهذه الآيات السابقة قرنت بين الصلاة والزكاة ستاً وعشرين مرة، كل مرة منها في آية واحدة، وتمام السابعة والعشرين مرة جاءت في سياق واحد مع الصلاة، وإن لم تكن معها في آية واحدة، هي قوله

¹ سورة الحج، الآية: 78.

² سورة النور، الآية: 37.

³ سورة النور، الآية: 56.

⁴ سورة النمل، الآية: 3.

⁵ سورة لقمان، الآية: 4.

⁶ سورة الأحزاب، الآية: 33.

⁷ سورة المجادلة، الآية: 13.

⁸ سورة المزمل، الآية: 20.

⁹ سورة البينة، الآية: 5.

تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ*وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾¹.

وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على أهمية الزكاة وعظم منزلتها في الإسلام.

كما اعتنت سنة النبي الكريم بالزكاة عناية دقيقة فائقة، وهذا يدل على علو شأن الزكاة ومنزلتها العظيمة في الإسلام، فقد جاءت الأحاديث الصحيحة الكثيرة في العناية بالزكاة، والأمر بإخراجها، وبيان وجوبها، وإثم تاركها، وقتال من منعها، وبيان أصناف الأموال الزكوية: من بهيمة الأنعام، والذهب والفضة، وعروض التجارة، والخارج من الأرض: كالثمار، والحبوب وغير ذلك: كالمعدن والركاز، وأوضحت النصب ومقاديرها، وبينت السنة أحكام الزكاة بالتفصيل، وكذلك اعتنت السنة المطهرة ببيان أصناف أهل الزكاة الثمانية، وقد ذكر الإمام ابن الأثير أكثر من مائة وعشرة أحاديث في الزكاة²، وهي أكثر من ذلك في المصنفات الحديثية، وهذا كله يدل على عظم شأن الزكاة وعلو منزلتها في الإسلام.

وما يؤكد عظم منزلة الزكاة في الإسلام أن من جحد وجوبها كفر: إن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهله فإنه يكون مرتدّاً تجري عليه أحكام المرتد، ويستتاب ثلاثاً فإن تاب وإلا قتل؛ لأن أدلة وجوب الزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة، فلا تكاد تخفى على من هذه حاله، فإذا جحدها لا يكون إلا لتكذيبه: الكتاب والسنة، وكفره بهما، أما من كان جاهلاً: إما لحدثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فإنه يُعرّف وجوبها، ولا يحكم بكفره حتى يعلم ثم يجحد وجوبها³.

قال شيخنا الإمام عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله: "... في حكم تارك الزكاة تفصيل، فإن كان تركها جحداً لوجوبها مع توافر شروط وجوبها عليه كفر بذلك إجماعاً، ولو زكى مادام جاحداً

¹ سورة المؤمنون، الآيات: 1 - 4.

² انظر: جامع الأصول، 4/550 - 669، من الحديث رقم 2655 - 2769.

³ المغني لابن قدامة، 6/4، والمجموع للنووي، 334/4.

لوجوبها، أما إن تركها بخلاً أو تكاسلاً؛ فإنه يعتبر بذلك فاسقاً، قد ارتكب كبيرة عظيمة من كبائر الذنوب"¹.

وقال العلامة محمد بن صالح العثيمين - رحمه الله - "... من أنكر وجوبها فقد كفر إلا أن يكون حديث عهد بإسلام، أو ناشئاً في بادية بعيدة عن العلم وأهله فيعذر، ولكنه يعلم، وإن أصر بعد علمه فقد كفر مرتدّاً، وأما من منعها بخلاً وتهاوناً..."

ففيه خلاف بين أهل العلم:

فمنهم من قال: إنه يكفر، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد².

ومنهم من قال: إنه لا يكفر، وهذا هو الصحيح، ولكنه قد أتى كبيرة عظيمة، والدليل على أنه لا يكفر حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر عقوبة مانع زكاة الذهب والفضة، ثم قال: "... حتى يُقتضى بين العباد فيرى سبيله: إما إلى الجنة وإما إلى النار"³. وإذا كان يمكن أن يرى له سبيلاً إلى الجنة؛ فإنه ليس بكافر؛ لأن الكافر لا يمكن أن يرى سبيلاً له إلى الجنة، ولكن على مانعها من الإثم العظيم ما ذكره الله تعالى..."⁴.

فوائد الزكاة:

للزكاة فوائد عظيمة، وحكم كثيرة، منها ما يأتي:

1 - إتمام إسلام العبد؛ لأنها أحد أركان الإسلام، فإذا أدى العبد الزكاة المفروضة تم إسلامه وكمل، وهذا غاية عظيمة لكل مسلم، فكل مسلم مؤمن يسعى لإكمال دينه⁵.

¹ مجموع فتاوى ابن باز، 227/14.

² ينظر: المغني لابن قدامة، 8/4 - 9، والكافي، 87/2.

³ مسلم، كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة، برقم 987.

⁴ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، 14/18، وانظر: الشرح الممتع له، 7/6 - 9.

⁵ الشرح الممتع، لابن عثيمين، 10/6.

- 2 - حصول طاعة الله بتنفيذ أمره: رجاء ثوابه وخشية عذابه، وابتغاء رضوانه.
- 3 - تثبيت أواصر المحبة بين الغني والفقير؛ لأن النفوس مجبولة على حب من أحسن إليها.
- 4 - تطهير النفس وتركيتها، والبعد بها عن حُلُق الشح والبخل، كما أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى في قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹.
- 5 - تعويد المسلم على صفة الجود، والكرم، والعطف على ذوي الحاجات؛ والرحمة للفقراء.
- 6 - حفظ النفس عن الشح، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾².
- 7 - استجلاب البركة والزيادة والخلف من الله تعالى، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾³؛ ولقول الله تعالى في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "قال الله: أنفق يا ابن آدم أنفق عليك"⁴.

• حكم الزكاة في الإسلام

الزكاة: واجبة بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة على كل مسلم، حر، مالك لنصاب، مستقر، مضى عليه الحول في غير المعشر⁵.

أما الكتاب، فلقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾⁶. وفي آيات كثيرة أمر الله فيها بأداء الزكاة. وأما السنة؛ فلحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن فقال: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم

¹ سورة التوبة، الآية: 103.

² سورة الحشر، الآية: 9.

³ سورة سبأ، الآية: 39.

⁴ متفق عليه: البخاري، كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، برقم 5352، ومسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف، برقم 993.

⁵ المغني، لابن قدامة، 5/4، والكافي، 85/2، والروض المربع، 162/3 - 168.

⁶ سورة البقرة، الآية: 43.

أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب". وفي لفظ: "إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله تعالى، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم..."¹.

وأما الإجماع: فأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة إذا اكتملت الشروط، واتفق الصحابة رضوان الله عليهم على قتال مانعيها².

شروط وجوب الزكاة خمسة على النحو الآتي:

الشرط الأول: الإسلام، وضده الكفر، فلا تؤخذ الزكاة من الكافر ولا تقبل منه، سواء كان كافراً أصلياً أو مرتدّاً؛ لأن الزكاة من فروع الإسلام، قال الله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾³.

ومما يدل على أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب: فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."⁴.

فجعل الإسلام شرطاً لوجوب الزكاة⁵.

¹ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، برقم 1395، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم 19.

² المغني لابن قدامة، 5/4.

³ سورة التوبة، الآية: 54.

⁴ متفق عليه: البخاري برقم 1395، ومسلم برقم 19، وتقدم تحريجه.

⁵ حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 3ص166.

والزكاة طهرة للمسلم، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾¹. أما الكافر فهو نجس لا يطهر إلا بالدخول في الإسلام².

والكافر لا تقبل منه الزكاة، ولا تؤخذ منه، ويجاسب عليها يوم القيامة، قال الله تعالى عن المجرمين: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ * وَلَمْ نَكُ نُطْعِمِ الْمِسْكِينَ * وَكُنَّا نَحُوسُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾³.

فلولا أنهم عوقبوا على ترك الصلاة وإطعام المسكين ما ذكروا ذلك سبباً في دخولهم النار⁴.

وهذا يدل على أن الكفار يعاقبون ويعذبون على إخلالهم بفروع الإسلام⁵.

الشرط الثاني: الحرية، وضدها الرق، فلا تجب الزكاة على رقيق وهو العبد المملوك؛ لأنه لا يملك شيئاً؛ لأن المال الذي بيده لسيده؛ لحديث عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"⁶. ولا تجب على مكاتب؛ لأنه عبد؛ ولأن ملكه غير تام، فهو كالعبد؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم"⁷.

الشرط الثالث: ملك نصاب؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة"⁸. فإذا ملك المسلم نصاباً

¹ سورة التوبة، الآية: 103.

² الشرح الممتع، لابن عثيمين، 6 ص 19.

³ سورة المدثر، الآيات: 42 - 45.

⁴ الشرح الممتع، 6 ص 20.

⁵ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، 18 ص 16.

⁶ متفق عليه: البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، برقم 2379، ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها تمر، برقم 1543.

⁷ والمكاتب: العبد يشتري نفسه من مالكة بمال معلوم يوصله إليه، وسمي مكاتباً؛ لأنهم كانوا يقولون لعبيدهم إذا أرادوا مكاتبتهم: كاتبتك مثلاً؛ على ألف درهم، فإذا أداها عتق، ومعناه كتبت لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال، وكتبت لك على العتق، وكتبت لي عليك أداء المال [جامع الأصول لابن الأثير 90 - 91].

⁸ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، برقم 1484، ومسلم، كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أوسق، برقم 979.

اعتبر من الأغنياء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال لمعاذ حينما بعثه إلى اليمن: "... فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم..."¹. وملك النصاب يختلف باختلاف الأموال، فإذا لم يكن عند الإنسان نصاب فلا زكاة عليه حتى يبلغ ماله النصاب الذي قدره الشرع.

الشرط الرابع: استقرار الملك، بأن يكون المالك للشيء يملكه ملكاً مستقراً²، ويعبر عن هذا الشرط أيضاً: بـ((تمام الملك))³ أو ((الملك التام))⁴، ومعنى تمام الملك: أن لا يتعلق به حق غيره بحيث يكون له التصرف فيه⁵.

فلا زكاة على السيد في دين الكتابة، لعدم استقراره؛ ولنقصان الملك فيه⁶، فإن السيد إذا باع مملوكه بدراهم على نفسه وبقيت عند مملوكه المكاتب سنة فلا زكاة فيها؛ لأن العبد يملك تعجيز نفسه فيقول: لا أستطيع أن أوفي. وإذا كان لا يستطيع أن يؤدي ما عليه فإنه يسقط عنه المال الذي اشترى نفسه به، فيكون الدين حينئذ غير مستقر⁷.

ولا زكاة في الوقف على غير معين، كالوقوف على فقراء، أو على المساجد، أو المجاهدين، أو المدارس أو غير ذلك من وجوه البر⁸.
أما الوقف على معين ففيه الزكاة⁹.

¹ متفق عليه: البخاري برقم 1395، ومسلم، برقم 19، وتقدم تحريجه.

² الشرح الممتع، 6 ص 21.

³ الملقن والشرح الكبير، 314/6، والكافي، 2 ص 88.

⁴ بداية العابد وكفاية الزاهد، مع شرحه: بلوغ القاصد جل المقاصد، كلاهما للعلامة عبدالرحمن بن عبدالله البعلبي رحمه الله 1110 - 1192 هـ، تحقيق محمد بن ناصر العجمي، ص 132.

⁵ حاشية الروض المربع، لابن قاسم 2 ص 168.

⁶ الملقن والشرح الكبير، 314/6، 315، والإقناع لطالب الانتفاع، 1 ص 388.

⁷ الشرح الممتع، 6 ص 21 - 22.

⁸ (المقنع مع الشرح الكبير، 314/6 - 315، والإقناع لطالب الانتفاع، 388/1، ومنار السبيل 238/1).

⁹ زيادة في الأمثلة الشرح الممتع، 21/6.

وكذلك الحبوب والثمار إذا بدا صلاحها وجبت فيها الزكاة، ولكن لا يستقر الوجوب إلا بالتمكن منها، فما دامت على رؤوس الشجر أو على رؤوس الزرع فإنه لا يتمكن منها تمكناً تاماً حتى يحصد الزرع ويؤويه إلى الجرين، وحتى يجذ النخل، فلو أصابت الزرع أو النخل آفة قبل الحصاد والجذاذ وتلف المحصول من غير تفريط من صاحبه فإنه لا تجب عليه الزكاة؛ لأن ملكه لم يستقر عليه بعد¹ والله تعالى أعلم².

الشرط الخامس: مضي الحول في غير المعشر؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"³؛ ولقول علي رضي الله عنه وفيه: "وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"⁴، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: "من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه"⁵. والمعنى أنه لا زكاة في مال حتى يمر عليه اثنا عشر شهراً من حين تملكه⁶.

والحول يشترط لوجوب الزكاة في ثلاثة أموال: السائمة من بهيمة الأنعام، والأثمان: من الذهب والفضة، وقيم عروض التجارة⁷.

ويستثنى أشياء لا يشترط لها تمام الحول، وهي على النحو الآتي:

الأول: المعشر، وهو الأموال التي يجب فيها العشر أو نصفه، وهي الحبوب والثمار؛ لأن الخارج من الأرض تجب الزكاة فيه عند حصاده، ولو لم تمر عليه سنة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾¹.

¹ الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، 240/2.

² ومثلوا للملك غير المستقر بحصة المضارب من الربح قبل القسمة، أما صاحب رأس المال ففي حصته الزكاة، ولكن قال العلامة السعدي رحمه الله في كتابه المختارات الجلية في المسائل الفقهية ص 75: ((الصواب إيجاب الزكاة في حصة المضارب قبل القسمة إذا بلغت نصيباً؛ لدخوله في جميع عمومات النصوص ألفاظها ومعانيها...)).

³ ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالاً، برقم 1792، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه، برقم 1461 - 1819، 98/2.

⁴ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1571، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، 436/1، برقم 1573.

⁵ الترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، برقم 631، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 348/1، برقم 631.

⁶ الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، للفوزان، 240/2.

⁷ المغني لابن قدامة، 73/4.

الثاني: نتاج السائمة أي أولادها؛ لأن حول أولاد السائمة —من بهيمة الأنعام— حول أمهاتها، فتزكى مع أمهاتها إن كانت الأمهات بلغت نصاباً، وإن كانت الأمهات لم تبلغ نصاباً، فبداية الحول من كمال النصاب بالنتاج، ومثال ذلك رجل عنده أربعون شاة فولدت كل واحدة ثلاثة إلا واحدة ولدت أربعة فأصبحت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، مع أن النتاج لم يحل عليه الحول؛ ولكنه تبع الأصل.

الثالث: ربح التجارة حوله حول رأس المال، فلو ملك نصاباً من النقود واتجر به وربح فإنه يزكي الجميع: رأس المال والربح حتى لو لم يربح هذا الربح، إلا في آخر السنة، فإنه يزكيه مع رأس المال.

أما إذا كان رأس المال دون النصاب ثم ربح فإن بداية الحول من كمال النصاب (2).

الرابع: الركاز، وهو ما يوجد من دفن الجاهلية؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: ((... وفي الركاز الخمس))³، فبمجرد وجوده ففيه الخمس؛ ولأن وجوده يشبه الثمار والحبوب الخارجة من الأرض، تجب الزكاة فيها من حين الحصول عليها عند الحصاد⁴.

الخامس: المعدن، وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة: كالحديد، والياقوت، والزبرجد، والعقيق، والسُّبْح، والكحل، والزاج - الكبريتات - والقار، والنفط، وغير ذلك مما يسمى معدناً، فإذا وجد الإنسان معدناً يبلغ نصاباً، فيجب أداء زكاته فوراً من حين العثور عليه، ولا يعتبر له الحول؛ لأنه كالزروع والثمار، والركاز، ولا تخرج زكاته إلا بعد سبكه وتصفيته، والمعدن أشبه بالثمار من غيرها، وزكاته ربع العشر⁵. قال الإمام الحرقى رحمه الله: "وإذا أخرج من المعادن من الذهب

¹ سورة الأنعام، الآية: 141.

² المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف، 352/6.

³ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، برقم 1499، ومسلم، كتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبيئر جبار، برقم 1710.

⁴ المقنع مع الشرح الكبير، 314/6 - 320، و352 - 354، والمغني، 46/4، 231، والشرح المختصر للفرغان، 241/2، والشرح الممتع، 22/6 - 23.

⁵ سنن أبي داود، برقم 3061.

عشرين مثقالاً أو من الورق مائتي درهم، أو قيمة ذلك من الزئبق، والرصاص، والصُّفْر أو غير ذلك مما يستخرج من الأرض فعليه الزكاة من وقته"¹.

وينقطع الحول بأمور على النحو الآتي:

الأول: إذا نقص النصاب أثناء الحول قبل تمامه انقطع الحول ومثال ذلك: رجل عنده أربعون شاة وقبل تمام الحول نقصت واحدة فلا زكاة في الباقي؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"²؛ ولأن وجود النصاب في جميع الحول شرط لوجوب الزكاة.

الثاني: إذا باع النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، إلا في عروض التجارة، ومثال ذلك: رجل يملك أربعين شاة سائمة وقبل تمام الحول باعها بدرهم لا فراراً من الزكاة، وهذه الأغنام لا يقصد بها عروض التجارة، ففي هذه الحالة ينقطع الحول.

الثالث: إذا أبدل النصاب بغير جنسه أثناء الحول لا فراراً من الزكاة انقطع الحول، مثال ذلك: رجل عنده أربعون من الغنم أبدلها ببقر، أو أبدلها بإبل، فإن الحول ينقطع، ويبدأ من أول الحول في البقر أو الإبل.

ولا شك أن هذا يدخل في بيع النصاب؛ لأن تعريف البيع ينطبق عليه؛ فإن البيع هو مبادلة مال ولو في الذمة بمثل أحدهما.

أما إذا باعه أو أبدله بجنسه؛ فإن الحول لا ينقطع، مثال ذلك: رجل باع ذهباً بذهب، أو فضة بفضة أو غير ذلك من جنسه، أو أبدل أربعين شاة بأربعين شاة، فإن الحول لا ينقطع؛ لأنه أبدله بجنسه، أما إذا فعل شيئاً من ذلك فراراً من الزكاة، فإن الحول لا ينقطع³.

¹ مختصر الخرقي المطبوع مع المغني، 238/4.

² ابن ماجه، برقم 1792، وتقدم تحريجه.

³ المقنع مع الشرح الكبير، 360/6 - 370، والكافي، 98/2، والروض المربع، 178/2، والشرح الممتع، 43/6، ومنتهى الإرادات، 444/1، وكتاب الفروع لابن مفلح، 471/3، والإقناع لطالب الانتفاع، 394/1، وانظر التفصيل في المغني، لابن قدامة، 136/4.

قال الإمام الخرقى - رحمه الله تعالى - : ((وإذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكّاها إذا تم حول من وقت ملكه الأول))¹.

قال الإمام ابن قدامة - رحمه الله - : ((وجملته أنه إذا باع نصاباً للزكاة مما يعتبر فيه الحول بجنسه: كالإبل بالإبل، أو البقر بالبقر، أو الغنم بالغنم، أو الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، لم ينقطع الحول، وبني حول الثاني على حول الأول، وبهذا قال مالك²... ووافقنا أبو حنيفة في الأثمان³... قال أحمد بن سعيد: سألت أحمد عن الرجل يكون عنده غنم سائمة، فيبيعها بضعفها من الغنم: أعليه أن يزكيها كلها أم يعطي زكاة الأصل؟ قال: بل يزكيها كلها، على حديث عمر في السخلة يروح بها الراعي⁴؛ لأن نماءها معها قلت: فإن كانت للتجارة، قال يزكيها كلها على حديث حماس⁵. فأما إن باع النصاب بدون النصاب انقطع الحول، وإن كان عنده مئتان فباعها بمائة فعليه زكاة مئة واحدة))⁶.

قال الخرقى رحمه الله: ((... وكذلك إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم أو مائتي درهم بعشرين ديناراً لم تبطل الزكاة بانتقالها⁷))، قال ابن قدامة رحمه الله: ((وجملة ذلك أنه متى أبدل نصاباً من غير جنسه انقطع حول الزكاة واستأنف حولاً⁸ إلا الذهب بالفضة أو عروض التجارة؛ لكون الذهب والفضة كالمال الواحد، إذ هما أروش

¹ مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، 35/4.

² وقال الشافعي: لا يبيى حول نصاب على حول غيره بحال؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)) تقدم تحريجه.

³ ووافق الشافعي فيما سواها؛ لأن الزكاة إنما وجبت في الأثمان؛ لكونها ثمنًا، وهذا المعنى يشملها، بخلاف غيرها، قال ابن قدامة: ((ولنا أنه نصاب يضم إليه نماءه في الحول، فبيى حول بدله من جنسه على حوله، كالعروض، والحديث مخصوص بالنماء والريح، والعروض، فنقيس عليه محل النزاع، والجنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر مع وجودهما، فأولى أن لا يبيى حول أحدهما على الآخر)) [المغني 135/4].

⁴ خبر عمر: ((...تعدّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي ولا تأخذها...)) مالك في الموطأ، 265/1، والبيهقي في السنن الكبرى، 100/4، وانظر: المغني، لابن قدامة، 46/4.

⁵ يأتي حديث حماس إن شاء الله تعالى في أول زكاة عروض التجارة.

⁶ المغني لابن قدامة، 136/4.

⁷ مختصر الخرقى المطبوع مع المغني، 136/4.

⁸ استأنف حولاً جديداً من أوله.

الجنائيات، وقيم المتلفات، ويضم أحدهما إلى الآخر في الزكاة، وكذلك إذا اشترى عرضاً للتجارة بنصاب من الأثمان¹

أو باع عرضاً بنصاب لم ينقطع الحول؛ لأن الزكاة تجب في قيمة العروض لا في نفسها، والقيمة هي الأثمان² فكانا جنساً واحداً، وإذا قلنا: إن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى صاحبه لم يُنَّ حول أحدهما على حول الآخر؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر؛ فلم يُنَّ حوله على حوله: كالجنسين من الماشية³ وأما عروض التجارة؛ فإن حولها يُنَّ على حول الأثمان بكل حال⁴.

¹ الأثمان: الذهب والفضة.

² المغني، 4/136.

³ جاء عن الإمام أحمد روايتان: في الذهب والفضة: إحداهما: أن الذهب والفضة إذا بيع نصاب أحدهما بنصاب من الآخر لا ينقطع الحول، بل يبني على حول الأول، واختاره الحرق في مختصره، وصاحب الروض المربع، والرواية الأخرى: أن بيع النصاب من الذهب أو إبداله بنصاب من الفضة أو بالعكس يقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً من أوله؛ لأنهما مالان لا يضم أحدهما إلى الآخر، وهما جنسان في باب الربا، فلم يضم أحدهما إلى الآخر؛ لأن الذهب غير الفضة بنص الحديث: ((الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد)) [مسلم، برقم 1587]، واختار هذه الرواية للإمام أحمد العلامة محمد بن صالح العثيمين في شرح زاد المستقنع، 44/6، وقال الإمام ابن رجب في القواعد في الفقه الإسلامي ص 314: ((لو أبدل نصاباً من أموال الزكاة بنصاب من جنسه بنى على حول الأول على المذهب ولو أبدله بغير جنسه استأنف إلا في إبدال أحد النقيدين بالآخر؛ فإن فيه روايتين، وخُرج أبو الخطاب في انتصاره رواية بالبناء في الإبدال من غير الجنس مطلقاً)) فظهر مما تقدم أن النصاب الزكوي إذا أبدل بنصاب زكوي آخر أو بيع بنصاب آخر يكون على النحو الآتي:

- 1 - إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من جنسه بُني على حول النصاب الأول، فيركب إذا تم حول الأول، وبهذا قال الإمام مالك، والإمام أحمد ووافقهما أبو حنيفة في الأثمان، أما عروض التجارة، فإن حولها لا ينقطع بحال.
- 2 - إذا بيع النصاب أو أبدل بنصاب أو أكثر من غير جنسه انقطع الحول واستأنف حولاً جديداً إلا الذهب والفضة أو بالعكس في رواية للإمام أحمد اختارها في المقنع وزاد المستقنع؛ لأن الذهب والفضة كالمال الواحد. وفي رواية للإمام أحمد: لا يضم الذهب إلى الفضة؛ لأنهما جنسان في باب الربا، فعلى هذا ينقطع الحول، ويستأنف حولاً جديداً. واختار هذه الرواية العلامة ابن عثيمين.
- 3 - أما الإمام الشافعي رحمه الله فقال: لا يبني حول نصاب على حول غيره بحال، ووافقه أبو حنيفة إلا في الأثمان، كما تقدم فإنه وافق الإمام مالك وأحمد.

- 4 - وفي رواية لأحمد أنه إذا باع نصاباً بنصاب بنى على حول الأول مطلقاً، سواء كان بجنسه أو بغير جنسه، واختار هذا العلامة السعدي رحمه الله. انظر: المغني لابن قدامة، 4/135 - 136، والشرح الكبير، 6/361، والقواعد، لابن رجب، ص 315.

⁴ قال العلامة السعدي رحمه الله: ((الصحيح قول من قال من الأصحاب: إن إبدال النصاب الزكوي بنصاب آخر زكوي لا يمنع الزكاة، ولا يقطعها، سواء كان من جنسه أو من جنس آخر، والتفريق بين ما كان من الجنس وغيره لا دليل عليه، وحقيقة الأمر: لا فرق بين الأُمَر؛ ولأن القول بقطعه إذا أبدله من غير جنسه يوجب فتح أبواب الخيل لمنع الزكاة)) المختارات الجليلة من المسائل الفقهية للسعدي، ص 76 - 77.

شروط صحة الزكاة: النية والمتابعة:

1 - النية: لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية، والنية نيتان:

أ - نية المعمول له وهو الله تعالى، وهي نية الإخلاص لله تعالى، بحيث يقصد بذلك وجه الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ﴾¹.

وقال النبي عليه الصلاة والسلام: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى))².

ب - نية العمل وهي تمييز العبادات بعضها عن بعض، ومن العبادات العظيمة أداء الزكاة، فتجب النية في أداء الزكاة؛ للحديث السابق؛ لأن الزكاة عمل؛ ولأنها عبادة تنوع إلى فرض ونفل فافتقرت إلى النية، كالصلاة، والنية في أداء الزكاة: أن يعتقد أنها زكاته أو زكاة من يخرج عنه: كالصبي والمجنون، ومحلها القلب؛ لأن محل العبادات كلها القلب³.

قال العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: ((النية في إخراج الزكاة على أربعة أقسام:

الأول: أن تكون شرطاً من المالك فقط، وذلك فيما إذا فرقها مالها المكلف بنفسه.

الثاني: أن تكون شرطاً من غيره فقط وذلك فيما إذا كان المالك غير مكلف، فينوي إخراجها وليه في ماله.

الثالث: أن تكون شرطاً من المالك ومن غيره، وذلك فيما إذا وُكِّل في إخراجها وبعد الزمن فتشترط من الوكيل أيضاً عند دفعها للفقير.

الرابع: أن لا تشترط النية أصلاً وذلك في ثلاث صور.

¹ سورة البينة، الآية: 5.

² متفق عليه: البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم برقم 1، ومسلم، كتاب الجهاد، باب قوله: ((إنما الأعمال بالنيات)) برقم 1907.

³ المغني لابن قدامة، 4/89.

الصورة الأولى: إذا تعدّر الوصول إلى المالك بحبس أو غيره فأخذها الإمام أو الساعي، وتجزئ ظاهراً وباطناً.

الصورة الثانية: إذا امتنع المالك من أدائها فأخذها الإمام أو الساعي قهراً، فتجزئ ظاهراً لا باطناً.

الصورة الثالثة: إذا غيب ماله فأخذها الإمام أو الساعي بعد العثور عليه، وتجزئ ظاهراً لا باطناً¹.

2 - لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد))². وفي رواية: ((من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد))³.

- وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، فلا يشترط البلوغ والعقل في وجوب الزكاة على الصحيح، فإذا تمت الشروط لوجوب الزكاة: من الإسلام، والحرية، وملك نصاب، واستقراره، ومضي الحول وجبت الزكاة في المال، ومنه مال الصبي والمجنون؛ لأن البلوغ والعقل ليسا من شروط وجوب الزكاة، فلا يشترط البلوغ ولا العقل؛ لعموم الأدلة في وجوب الزكاة كقوله تعالى: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا"⁴؛ وقوله صلى الله عليه وسلم: ((فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم...))⁵.

وقد جاءت الروايات عن خمسة من أصحاب النبي أنهم كانوا يزكون مال اليتيم، وهم: عمر بن الخطاب⁶، وعلي بن أبي طالب¹، وعبدالله بن عمر رضي الله عنهما²، وجابر³، وعائشة رضي الله عنها⁴.

¹ مجموع فتاوى ابن عثيمين، 53/18 - 54.

² متفق عليه: البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، برقم 2697. ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، برقم 1718.

³ مسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم 1718.

⁴ سورة التوبة، الآية: 103.

⁵ متفق عليه: البخاري، برقم 1395، ومسلم، برقم 19، وتقدم تخريجه.

⁶ أخرجه مالك، 245/1، والدارقطني، 111/2، وعبد الرزاق، برقم 6989، وقال البيهقي في السنن الكبرى، 107/4: ((إسناده صحيح)).

والصواب إن شاء الله تعالى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون يخرجها الوكيل، وينوي بها الزكاة عنهم من أموالهم⁵.

وأما صدقة التطوع فلا يجوز التصديق من مال اليتيم والمجنون؛ لأن الصدقة محض تبرع لا تشغل الذمة بتركها، أما الزكاة فهي فريضة تشغل الذمة بتركها⁶.

- المال المستفاد - بغير ربح التجارة أو نتاج السائمة - لا يضم إلى ما عند المالك من المال، وإنما يكون له حولاً جديداً يبدأ من وقت ما ملكه، مثال ذلك: المال الحاصل بالإرث، والهبة، والهدية، وصدقات المرأة، ونحو ذلك، وإذا كان عنده مال لم يبلغ نصاباً فاستفاد مالاً جديداً من جنسه كمل به النصاب؛ فإن الحول يبدأ من وقت اكتمال النصاب، ومن ذلك إذا مات المالك في أثناء الحول وانتقل المال إلى الورثة، فإن الوارث لا يبني على حول المالك الذي مات بل يستأنف حولاً جديداً يبدأ به من حين انتقل إليه الملك⁷؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله: ((من استفاد مالاً فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول))⁸.

¹ أخرجه عبد الرزاق، برقم 6986، وابن أبي شيبة، 149/3.

² أخرجه عبد الرزاق، برقم 6992، وابن أبي شيبة، 149/3.

³ أخرجه عبد الرزاق، برقم 6981، وابن أبي شيبة، 149/3.

⁴ أخرجه عبد الرزاق، برقم 6983، وابن أبي شيبة، 149/3.

⁵ اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون على أقوال:

القول الأول: تجب، وبه قال الإمام أحمد، والإمام مالك والشافعي، وهو الراجح كما تقدم.

القول الثاني: وقيل: تجب الزكاة؛ لكنها لا تخرج حتى يبلغ الصبي ويفيق المجنون، فيُحصى ما يجب على اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلم فإن شاء زكى وإن شاء لم يزك، وبهذا قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، والثوري، والأوزاعي.

القول الثالث: لا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وبه قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة، وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما، والصواب القول الأول.

انظر: المغني لابن قدامة، 69/4، والإنصاف مع المقتنع والشرح الكبير، 298/6، والشرح للممتع، 25/6 - 28، والروض المربع، 167/3، ومنار السبيل، 240/1.

⁶ ابن عثيمين، الشرح للممتع، 28/6.

⁷ المقتنع والشرح الكبير، 353/6.

⁸ الترمذي، برقم 631، 632، وابن ماجه، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، 348/1، 631. وتقدم تحريجه في الشرط الخامس من شروط البيع.

- جواز تقديم الزكاة إذا وُجد سبب وجوبها وهو النصاب الكامل؛ لقول علي رضي الله عنه: أن العباس سأل النبي في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك، فأذن له في ذلك¹. ولفظ أبي عبيد في الأموال عن علي رضي الله عنه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل من العباس صدقته سنتين))². فجاز؛ لأنه تعجيل لمالٍ وجد سبب وجوبه قبل وجوبه، كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وأداء كفارة اليمين بعد الحلف وقبل الحنث، وكفارة القتل بعد الجرح قبل الزهوق، ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب³، وإن تلف النصاب الذي عجل زكاته وقعت الزكاة نفلاً⁴، فإن حال الحول، وقد زاد النصاب نصاباً آخر بالتوالد لزمه زكاة النصاب الثاني، وإن كان قدم الزكاة سنتين فحال الحول الثاني وقد زاد المال نصاباً أو أكثر، وحال على هذه الزيادة حول فإن عليه زكاة المال الزائد، الذي حال عليه الحول على حسب الأدلة في ذلك⁵.

- كل شيء ليس لعروض التجارة لا زكاة فيه: كالعمارات المعدة للسكن، والعقارات التي ليست للبيع، والسيارات الخاصة، والمكائن، وكل ما يستعمله الإنسان ولا ينوي به التجارة، كحاجاته الأصلية: كالثياب وغيرها، ما عدا الذهب والفضة؛ لحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله: ((ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة)). وفي لفظ: ((ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه))⁶.

○ الأموال التي تجب فيها الزكاة:

- الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أصناف: السائمة من بهيمة الأنعام، والخارج من الأرض: من الحبوب والثمار، والذهب والفضة، وعروض التجارة، وهذه الأصناف بإيجاز واختصار على النحو الآتي:

¹ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، برقم 1624، والترمذي كتاب الزكاة، باب ما جاء في تعجيل الزكاة، برقم 678، ورقم 679، وابن ماجه، كتاب الزكاة،

باب تعجيل الزكاة، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 450/1.

² أبو عبيد في الأموال برقم 1885، وحسنه الألباني في إرواء الغليل، 316/3، برقم 857.

³ منار السبيل في معرفة الدليل، 256/1، والمغني لابن قدامة، 79/4.

⁴ منار السبيل، 265/1.

⁵ انظر التفصيل في ذلك، المغني، 79/4 - 88.

⁶ متفق عليه: البخاري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة، برقم 1463، و1464، ومسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم 982.

- الصنف الأول: زكاة السائمة¹ من بهيمة² الأنعام³: الإبل، والبقر، والغنم:

تجب الزكاة في بهيمة الأنعام بشروط أربعة:

الشرط الأول: أن تتخذ للدّر والنسل، والتسمين، لا للعمل؛ فإن الإبل المعدّة للعمل والركوب، والسقي، وبقر الحثّ والسقي لا زكاة فيها عند جمهور العلماء⁴.

الشرط الثاني: السوم أكثر الحول، ومعنى السائمة: الراعية، أما المعلوفة وهي التي يعلفها صاحبها وينفق عليها، ولا ترعى أكثر الحول فلا زكاة فيها عند جمهور أهل العلم⁵؛ لحديث علي رضي الله عنه مرفوعاً، وفيه: ((... وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي الأربعين مسنة، وليس على العوامل شيء...))⁶ وأما السائمة أكثر الحول ففيها الزكاة؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه: ((... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة...))⁷؛ ولحديث بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده: أن رسول

¹ السائمة: الراعية، سميت السائمة؛ لأنها تسم الأرض بأثرها بحثاً عن الكلاء، قال الفيومي رحمه الله: ((سامت السائمة سوماً، من باب قال: رعت بنفسها، ويتعدى بالهمز فيقال: أسامها راعيتها)) [المصباح المنير، مادة: سوم. ص 113]. وقال الجوهري: سامت الماشية: رعت، وأسمتها: أخرجتها إلى الرعي، [انظر: النهاية في غريب الحديث 426/2] ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهِ تُسَيِّمُونَ﴾ [سورة النحل، الآية: 10].

² بهيمة: سميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم بكلام يفهمه الناس؛ ولما في صوتها من الإجمام، أما مع بعضها فتتكلم بكلام تفهمه بينها، وقد قال موسى لفرعون لما سأله: ﴿قَالَ فَمَنْ رَبُّكُمَا يَا مُوسَى﴾، قال: ﴿قَالَ رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى﴾ [سورة طه، الآية: 50] وبهيمة الأنعام: هي الإبل، والبقر، والغنم، قال تعالى: ﴿أَجَلْتُ لَكُمْ بَهِيمَةَ الْأَنْعَامِ﴾ [سورة المائدة، الآية: 1].

³ بئى بذكر بهيمة الأنعام فقدمت على أصناف الأموال الزكوية اقتداء بالنبي حينما ذكر زكاة الأنعام فقدمها على غيرها، واقتداء بالصديق ﷺ في كتابه لأنس ﷺ [أخرجه البخاري وسأيت تخرجه إن شاء الله تعالى]؛ ولأن أكثر العرب في عهد النبي حول المدينة بادية أهل نعم، والأنعام غالب أموال العرب [انظر: حاشية ابن قاسم على الروض المربع، 3/186، وشرح زاد المستقنع، 51/6].

⁴ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني، 4/12: ((... والعوامل؛ ... لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك: أن في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((في كل خمس شاة...)). قال أحمد: ((ليس في العوامل زكاة، وأهل المدينة يرون فيها الزكاة، وليس عندهم في هذا أصل)) وذكر صاحب الإنصاف أن العوامل ليس فيها زكاة ولو كانت سائمة قال: ((نص عليه علي في رواية جماعة [الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير، 6/390]؛ ولما روي عنه مرفوعاً ((ليس في البقر العوامل صدقة)) أخرجه أبو داود 229/2 تحقيق عزت عبيد الدعاس، وأخرجه الدارقطني، 2/103 ط دار المحاسن، وصححه ابن القطان كما في نصب الراية، 2/353 وفي التعليق المغني، 2/103 قال: ((هذا سند صحيح، وكل من فيه ثقة معروف، ولا أعني رواية الحارث وإنما أعني رواية عاصم)).

⁵ وحكي عن الإمام مالك رحمه الله: أن المعلوفة فيها الزكاة، والصواب قول الجمهور. انظر: المغني لابن قدامة، 4/12.

⁶ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1572 وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود 434/1.

⁷ البخاري، كتاب الزكاة، باب في زكاة الغنم، برقم 1454.

الله صلى الله عليه وسلم قال: ((في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون...))¹ أما السائمة التي أعدها مالکها للتجارة فزكاتها زكاة عروض التجارة.

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول عند مالکها حولاً كاملاً.

الشرط الرابع: أن تبلغ النصاب الشرعي، وأما ما دون النصاب من الأعداد اليسيرة فلا زكاة فيها.

- **الصنف الثاني: زكاة الخارج من الأرض:**

الحبوب، والثمار تجب الزكاة في كل مكيل مدّخر: من الحبوب: كالقمح، والشعير، ومن الثمار: كالتمر، والزبيب، وغير ذلك من أنواع الحبوب والثمار مما يُكال ويُدّخر، ويكون الوجوب في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن تبلغ الحبوب أو الثمار نصاباً، وقدره بعد تصفية الحب، وجفاف الثمر خمسة أوسق، والوسق ستون صاعاً، وخمسة أوسق تساوي ثلاثمائة صاع، بصاع النبي ، وصاع النبي: أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل الخلقة، إذا كانت يده مملوءتين.

الشرط الثاني: أن يكون مالکاً للنصاب وقت وجوب الزكاة، ووقت الوجوب في الحب إذا اشتدّ، وفي الثمر إذا بدا صلاحها، وصلاح الثمر: أن يحمّر أو يصفرّ، فإذا باعه صاحبه بعد ذلك، فزكاته عليه لا على المشتري.

والواجب في ذلك على نوعين:

النوع الأول: إذا كانت النخل والزرع تسقى بلا كلفة: كالأمطار، والأنهار، والعيون الجارية، ونحو ذلك، ففيها العشر كاملاً.

النوع الثاني: أما إذا كانت تسقى بمؤنة وكلفة: كالسواني، والمكائن الرافعة للماء، والنضح، ونحو ذلك،

¹ أبو داود، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، برقم 1575، والنسائي، كتاب الزكاة، باب عقوبة مانع الزكاة، برقم 2444، 2449، وأحمد، 5/ 2، 4، وغيرهم، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، 436/1، وفي صحيح النسائي، 18/2، وانظر: تلخيص الحبير، 160/1.

فإن الواجب فيها نصف العشر كما صح الحديث بذلك عن رسول الله.

- الصنف الثالث: زكاة الأثمان:

الذهب والفضة، والأوراق النقدية: كالريالات والدراهم، والدولارات، والليرات، وغير ذلك من الأوراق النقدية، كل هذه العملات في حكم الذهب والفضة، فإذا بلغت قيمتها نصاب الذهب أو الفضة وحال عليها الحول وجبت فيها الزكاة، ويلحق على الصحيح بالنقود حلي النساء من الذهب والفضة، خاصة إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول؛ فإن فيها الزكاة في أصح قولي العلماء؛ لأدلة كثيرة سأذكرها إن شاء الله تعالى في رسالة: ((زكاة الأثمان)). ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ومقداره من الجنيهات السعودية: أحد عشر جنيهاً وثلاثة أسباع الجنيه، وبالغرامات اثنان وتسعون غراماً، وما زاد فبحسابه.

ونصاب الفضة مائتا درهم، وهي مائة وأربعون مثقالاً، ومقداره بالدرهم العربية ستة وخمسون ريالاً سعودياً فضياً، والواجب في الذهب والفضة والأوراق النقدية ربع العشر، 2.5% بشرط بلوغ النصاب ومضي الحول مع الشروط المتقدمة.

والربح تابع للأصل يزكى معه، ولا يحتاج إلى حول جديد، كما أن نتاج السائمة تابع للأصل لا يحتاج إلى حول جديد إذا كان أصله نصاباً.

- الصنف الرابع: زكاة عروض التجارة:

عروض التجارة: هي ما أُعدَّ للبيع والشراء؛ لأجل الربح: من عقار، وحيوان، وطعام، وشراب، وآلات، وكل ما أُعدَّ للبيع والشراء من السلع، تجب فيها الزكاة إذا اكتملت الشروط، كمضي الحول، وأن تبلغ قيمتها نصاباً، وأن تكون بنية التجارة تُقَوَّم كل سنة إذا تمَّ الحول، ويخرج ربع عشر قيمتها، سواء كانت قيمتها مثل ثمنها أو أكثر أو أقل¹.

¹ أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة بشروطها: منار السبيل، 241/1-256، والكافي، 103/2-166، والشرح الممتع، 51/6-150.

○ مصارف الزكاة: أهل الزكاة ثمانية على النحو الآتي:

1- الفقير: هو من لا يجد شيئاً من الكفاية مطلقاً، أو يجد بعض الكفاية دون نصفها من كسب وغيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

2- المسكين: وهو من يجد أكثر الكفاية أو نصفها: من كسب أو غيره، فتُكَمَّلُ له كفايته من النفقة، فيعطى من الزكاة ما يكفيه حولاً كاملاً.

هذا إذا جمع بين لفظ الفقير ولفظ المسكين كما في آية مصارف الزكاة، أما إذا أطلق لفظ أحدهما ولم يذكر الآخر دخل أحدهما في الآخر: فالفقير هو المسكين، والمسكين هو الفقير، ولهذا يقال: إذا اجتماعا افترقا، وإذا افترقا اجتماعا، مثل لفظ الإسلام ولفظ الإيمان.

3 - العامل عليها: وهو الجاني، والحافظ، والكاتب والقاسم، فيعطى بقدر أجرته من الزكاة حتى لو كان غنياً، إلا إذا كان له مرتب من بيت مال المسلمين، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه إنما أُعطي من الزكاة بقدر أجرته، وقد حصل له ذلك.

4 - المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته، ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شرّه، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، فيعطى من الزكاة ما يحصل به التأليف؛ لترغيبه في الإسلام، أو كفّ شرّه، أو قوة إيمانه.

5 - المكاتب: يُعطى من الزكاة ما يقضي دينه، ويفك منها الأسير المسلم، ويجوز العتق منها لعموم الآية.

6 - الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس ولو كان غنياً، أو تدين لنفسه وأعسر فلم يستطع القضاء، فيعطى ما يقضي به دينه.

7 - في سبيل الله: وهو موضوع بحثنا وسنتطرق له بالتفصيل في المطالب القادمة.

8 - ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع المسافر لغير بلده، فيعطى ما يوصله إلى بلده ولو كان غنياً في بلده، إذا لم يجد من يقرضه.¹

أصناف الذين لا يصح دفع الزكاة إليهم على النحو الآتي:

1 - آل النبي محمد صلى الله عليه وسلم، وهم بنو هاشم؛ لأن الزكاة محرمة عليهم؛ لأنها أوساخ الناس.

2- الأغنياء بمال أو كسب.

3- الكفار إلا المؤلفة قلوبهم؛ سواء كان الكافر أصلياً أو مرتدّاً.

4- الرقيق المملوك؛ لأن نفقته على سيده.

5- من تلزم نفقته: كالزوجة، ووالديه، وإن علوا، وأولاده وإن نزلوا الوارث منهم وغيره.

6- الفاسق والمبتدع الذين يصرفونها في المعاصي؛ لأن من أظهر بدعةً أو فجوراً يستحق العقوبة بالهجر وغيره والاستتابة، فكيف يُعان على ذلك، فينبغي للإنسان أن يتحرى بركاته المستحقين من أهل الدين المتبعين للشريعة.

7- جهات الخير من غير الأصناف الثمانية: كبناء المساجد، وإصلاح الطرق، وتجهيز الأموات، ودور تحفيظ القرآن الكريم، وغير ذلك من الجهات الخيرية.

والزكاة حقّ الله، لا تجوز المحاباة فيها لمن لا يستحقّها، ولا أن يجلب الإنسان بها لنفسه نفعاً، أو يدفع شراً، ولا أن يقي بها ماله، أو يدفع بها عنه مذمة، بل يجب دفعها لهم؛ لكونهم من أهلها.²

¹ مجموعة من المؤلفين، أصناف الأموال التي تجب فيها الزكاة بشروطها: منار السبيل، 241/1-256، والكافي، 103/2-166، والشرح الممتع، 150-51/6.

² منار السبيل، 266/1-272، والموسوعة الفقهية، 312/23-328، والكافي لابن قدامة، 193/2-212، والموسوعة الفقهية الميسرة للعوائش، 102/3-138، والروض المربع مع الحاشية لابن قاسم، 308/3، والشرح الممتع، 218/6-254، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف، 283-205/7، والمغني، 124/4-131.

الفرع الثاني: مفهوم " في سبيل الله "

السبيل لغة هو الطريق، وسبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته من العلم والعمل، وقد عرفه ابن الأثير بقوله: السبيل في الأصل: الطريق، و"سبيل الله" عام، يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرب إلى الله عز وجل بأداء الفرائض والنوافل وأنواع الطاعات، وإذا أطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه¹، ويقول الشيخ رشيد رضا: "السبيل: الطريق. وسبيل الله: الطرق الاعتقادي العملي الموصل إلى مرضاته ومثوبته"²

فكما هو معلوم بأن مصارف الزكاة هي الجهات التي تصرف بها الزكاة، وهي على ثمانية أقسام، ومصرف في سبيل الله هو أحد تلك المصارف، وقبل التعمق في معناه من حيث الاصطلاح ومعرفة أقوال العلماء، أبين معناه من حيث اللغة، حتى يتبين وجه الربط والعلاقة بين اللغة والاصطلاح. فكلمة في سبيل الله، مركب من كلمتين، هما السبيل ولفظ الله الجلالة الله مضاف إليه، السبيل هو: "الطريق وما وضح منه"، فالسبيل هو الطريق.

والسبيل التي أصلها السين والباء واللام، هي الطريق الواضح، وتذكر وتؤنث والتأنيث أكثر، وبإضافة الطريق الله، أي أنه وعند الإطلاق ينصرف في الغالب على الجهاد، حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه، فالسبيل يستعمل لكل ما يتوصل به، حسيماً كان أو معنوياً، وبكونه أضيف الله تعالى، فأصبح مركباً لقباً لهذا المصرف من مصارف الزكاة.

فهذا هو المعنى الأصلي للكلمة من حيث وضعها في اللغة العربية وسيتبين في معناه الاصطلاحي وأقوال العلماء، أن أنهم اتفقوا على المعنى اللغوي وأنها طريق، ولكن خلافهم في تعيين المراد بذلك الطريق.

اختلاف العلماء في مصرف " في سبيل الله ":

¹ ابن الأثير المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث، دار احياء الكتب، 2 ص338.

² رضا السيد رشيد: تفسير المنار، من اصدار دار المنابر، ط2، 1367 هـ، 589/10 ص43.

من المعلوم أن لكل علم اصطلاح في اللغة، واصطلاح خاص به يذكره علماءه، يزيد عما في اللغة أو ينقص عنه أو يطابقه، بحسب ما يسد حاجة ذلك العلم وبحسب استعماله، وهنا أبين المراد بمعنى في سبيل الله عند الفقهاء.

فقد اختلف العلماء في تعريفه بسبب اختلافهم في المراد منه، ومع هذا فيمكن أن يعرف بأنه: المصرف السابع من مصارف الزكاة والذي يصرف على الغزاة الذين يقاتلون في سبيل الله اتفاقاً وعلى غيرهم وقع الخلاف.

وسبب عدم اختيار تعريف معين مما ذكره العلماء، هو لأن اختيار أي تعريف مما ذكره العلماء هو عبارة عن ترجيح للمسألة وهذا سابق لأوانه.

لقد تعددت آراء الفقهاء في تحديد المراد بـ "سبيل الله" من الناحية الاصطلاحية الشرعية:

وتتلخص في أربعة آراء. وهي:

الرأي الأول: المراد بمصرف "في سبيل الله" هو الجهاد بالمعنى الخاص، أي الغزو والعمل العسكري والحربي وبه قال المالكية¹ والشافعية². وأبو يوسف من الحنفية³، ورواية عند الحنابلة، ورحجها ابن قدامة⁴.

الرأي الثاني: إن المراد بـ "سبيل الله" هو الغزو والحج والعمرة، فيعطى الفقير من الزكاة ما يحج به حجة الإسلام أو يعينه فيها.

وهو مذهب الحنابلة¹ وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية² وقد روي هذا عن ابن عباس وابن عمر³.

¹ عبد الوهاب المالكي، القاضي أبي محمد، الاشراف على نكت مسائل الخلاف، دار ابن حزم، ط1، 143هـ، 3 ص422.

² العمراني الشافعي أبو الحسن يحيى: البيان شرح المذهب، دار المنهاج، ط1، 1421هـ، 3، ص326.

³ الكاساني علاء الدين، البدائع الصنائع، دار الكتاب العربي - 1982م، 2، ص46.

⁴ ابن المفلح المقديسي أبو عبد الله محمد: الفروع، بيروت، دار عالم الكتب، ط4، 1985م، 2، ص612.

واستظهر القاضي من الحنابلة جوازه في الفرض والنفل معا، لأن الكل في سبيل الله. ولأن الفقير لا فرض عليه، فالفرض منه كالتطوع فعلى هذا يجوز أن يدفع له ما يحج به حجة كاملة وما يعينه في حجه⁴.

الرأي الثالث : إن "سبيل الله" يعم كل القربات، ويشمل جميع وجوه البر والطاعات والمصالح العامة . وكل ما يصدق عليه أنه من سبيل الله كبناء المساجد والمدارس .. إلخ، وهو منسوب للبعض من قدامى الفقهاء ونسب ابن قدامة في المغني هذا الرأي إلى أنس بن مالك والحسن البصري . فقد قالوا: ("ما أعطيت في الجسور والطريق فهو صدقة ماضية")⁵.

يقول الكاساني في البدائع : " وفي سبيل الله " عبارة عن جميع القرب فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله تعالى وسبيل الخيرات إذا كان محتاجا"⁶.

يقول الرازي: " علم أن ظاهر اللفظ في قوله: و في سبيل الله لا يوجب القصر على كل الغزاة"، فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجود الخير من تكفين الموتى ، وبناء الحصون، وعمارة المساجد، لأن قوله : عام في الكل.⁷

يقول الإمام الطبري : وأما قوله ("وفي سبيل الله فإنه يعني وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقه وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه وذلك هو غزو الكفار ") ⁸ والعبارة الأولى من هذا التعريف تشمل كل نفقة في نصرة الإسلام وتأيد شريعته.

¹ الفروع، مرجع سابق، كشف القناع، 2 ، ص 107.

² بدائع الصنائع، مرجع سابق، رد المختار، 3 ، ص 260.

³ الجصاص، أبو بكر أحمد بن شلي الرازي، أحكام القرآن، القسطنطينية، مطبعة الأوقاف الاسلامية، 1338 هـ، 3، ص 167.

⁴ ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مصر، مطبعة المنار، ط1، 1345 هـ، 2، ص 701-702.

⁵ المغني، مرجع سابق، 2، ص 525.

⁶ بدائع الصنائع، مرجع سابق، 2، ص 46.

⁷ الرازي فخر الدين، بن عمر: تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، ط 1 ، 1421 هـ، 16 ص 90.

⁸ الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان تأويل أي القرآن، تحقيق: محمد شاكر مصر، دار المعارف، 14 ص 319.

وقال صاحب المنار في تفسير آية المصارف والتحقيق أن سبيل الله هنا : " مصالح المسلمين العامة التي بها قوام أمر الدين والدولة دون الأفراد " ثم قال : " وسبيل الله يشمل سائر المصارف الشرعية العامة التي هي ملاك أمر الدين والدولة، وأولها وأولها بالتقديم : الاستعداد للحرب، ك شراء السلاح وأغذية الجند وأدوات النقل وتجهيز الغزاة، ويدخل في عمومها : إنشاء المستشفيات العسكرية . وكذا الخيرية العامة وإشراع الطرق وتعبيدها ومد الخطوط الحديدية العسكرية، لا التجارية ومنها بناء البوارج المدرعة والمناطيد والطائرات الحربية والحصون والخنادق ¹ .

ونحن نحومهم الشيخ محمود شلتوت حيث فسر "سبيل الله"، بأنه المصالح العامة لا ملك فيها التي فيها لأحد والتي لا يختص بالانتفاع بها أحد فملكها الله ومنفعتنا خلق الله وأولها وأحقها التكوين الحربي الذي ترد به الأمة البغي وتحفظ الكرامة فيشمل العدد والعدة على أحدث المخترعات البشرية ويشمل المستشفيات عسكرية ومدنية ويشمل تعبيد الطرق، ويشمل الإعداد ظن القوي الناضج لدعاة إسلاميين يظهرون جمال الإسلام وسماحته ويفسرون حكمته ويبلغون أحكامه ويتعقبون مهاجمة الخصوم لمبادئه بما يرد كيدهم إلى نحورهم. وكذلك يشمل العمل على دوام الوسائل التي يستمر بها حفظه القرآن الذين تواتر ويتواتر بهم نقله كما أنزل من عهد وحيه إلى اليوم وإلى يوم الدين إن شاء الله " . اهـ ².

ويقول الشيخ صديق حسن خان في "الروضة الندية" : "أما سبيل الله" فالمراد هنا: الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به، بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة، والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل هذا شرعاً" ثم قال: "ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية، فإن لهم في مال الله لصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء. بل الصرف في

¹ رضا السيد رشيد، تفسير المنار، 10، ص 585-587.

² الاسلام عقيدة وشريعة، مرجع سابق، ص 97-98.

هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحمله الدين، وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام) اه¹.

الرأي الرابع : المراد بـ " سبيل الله " الجهاد بمعناه العام : الجهاد باليد والمال واللسان. فالجهاد يكون فكريا أو تربويا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو سلبيا. كما يكون عسكريا فيشمل القتال في سبيل الله والدعوة إلى الله. وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي والندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة². واختاره من المعاصرين الدكتور / يوسف القرضاوي³.

أ) سبب الخلاف:

ويعود سبب اختلافهم إلى تردد كلمة " سبيل الله " بين معنيين أحدهما أصلي وهو كل ما يشمل جميع الأعمال الصالحة الفردية و الجماعية و ثانيهما المعنى الغالب عند إطلاقها، وهو الجهاد حتى صارت لكثرة استعمالها فيه كأنها مقصورة عليه. ولهذا أجمع الفقهاء على أن الجهاد داخل في معنى " سبيل الله"⁴، فهذا ما اختلف فيه أهل العلم والفقهاء قديما وحديثا في تحديده حسب الآراء المذكورة سابقا.

كما اختلف العلماء في مسألة اشتراط الفقر والحاجة لاستحقاق الزكاة :

- 1- أجمع الحنفية - مع اختلافهم في تعيين المراد بـ " سبيل الله " على : أن الفقر والحاجة شرط لازم لاستحقاق كل من يعتبر في سبيل الله، سواء كان غازيا أم حاجا ، أم في سبيل الخيرات.⁵
- 2- وذهب غيرهم من الشافعية والمالكية والحنابلة إلى : أن ذلك ليس بشرط ، بل يعطى الغازي من الزكاة سواء كان غنيا أو فقيرا⁶.

استدل الحنفية بما يأتي:

¹ حسن خان، صديق بن حسن، مصر، الروضة الندية، ادارة الطباعة المنيرية، 2 ص 206-207.

² المجمع الفقهي، العدد 3 ، القرار 4 ص211.

³ القرضاوي، فقه الزكاة، 2 ص 255.

⁴ القرضاوي، فقه الزكاة، مرجع سابق، 2 ص 625.

⁵ بدائع الصنائع، مرجع سابق ، 2 ص46.

⁶ القرطبي، الجامع لاحكام القرآن/ القاهرة، دار الكتب العربي، 8، ص 185.

أ- بقوله - صلى الله عليه وسلم - لمعاذ لما بعثه إلى اليمن : «أعلمهم أن الله قد افترض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»¹.

وجه الدلالة: فقد جعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - الناس إلى قسمين: قسما يؤخذ منهم، وقسما يصرف إليهم، فلو جاز صرف الصدقة إلى الغني لبطلت القسمة ، وهذا لا يجوز.

ب- وبقوله - صلى الله عليه وسلم - : "لا تحل الصدقة لغني"²

وأجيب عن ذلك بما يلي:

أولاً : أن حديث " تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " عام مخصوص بقوله صلى الله عليه وسلم " لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة " .³

ثانياً : إن مجموع مصارف الزكاة ثمانية واشتراط الفقر لا يصدق إلا على الصنفين الأولين : الفقراء والمساكين، أما بقية المصارف السنة فلا يشترط فيهم الفقر، فيجوز لهم الأخذ مع الغني بظاهر الآية⁴.

ثالثاً : إن اشتراط الفقر في كل من يأخذ الزكاة زيادة على النص، وهو عند الحنفية نسخ. والنسخ لا يكون إلا بالقرآن أو الخبر المتواتر، وهو منعدم هنا.

رابعاً : إن قيد الفقر يترتب عليه بطلان كون " سبيل الله " مصرفاً مستقلاً. لأنه بهذا يندرج تحت الصنف الأول " الفقراء " .

المطلب الثاني: أدلة كل فريق والرأي الراجح

وفيما يلي نتناول أدلة الآراء السابقة الذكر وما ورد عليها من المناقشة ثم اختيار الرأي الراجح فيما يلي:

¹ رواه البخاري في الصحيح، باب وجوب الزكاة، بيروت، دار ابن كثير، ط 2، 1987، حديث رقم 1331، ص 505.

² سبق تخريجه في هاشم، رقم 23.

³ رواه البخاري في الصحيح، باب وجوب الزكاة، بيروت، دار ابن كثير، ط 2، 1987، حديث رقم 1331، ص 505.

⁴ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 8 ص 158.

- أن "سبيل الله" إذا أطلق في عرف الشرع. فإنه يراد به في الغالب الغزو¹، والجهاد بمعناه العسكري بالأموال والأنفس حتى كأنه صار مقصوراً عليه. وأكثر ما ورد في القرآن من ذكر سبيل الله، فإنما هو من هذا القبيل. ومن أمثلته :
 - قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة آية : 190، 244).
 - وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُمْ بُنْيَانٌ مَرْصُوعٌ﴾ (الصف : 4).
 - وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة البقرة الآية : 218).
 - وقوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ (سورة الأنفال، الآية : 72).
 - وقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقُلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ أَرَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ (سورة التوبة : 38).
 - وقوله تعالى : ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (سورة التوبة : 41).
 - وقوله تعالى : ﴿فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ وَكَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَالُوا لَا تَنْفِرُوا فِي الْحَرِّ قُلْ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرًّا لَوْ كَانُوا يَفْقَهُونَ﴾ (سورة التوبة : 81).
 - وقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ (سورة التوبة : 111).
- يناقش هذا الدليل بعد التسليم لأن لفظ "سبيل الله" قد يطلق ويراد به المعنى العام الشامل لكل أنواع البر والطاعات وسبل الخيرات، و من ذلك :

¹ المعني، مرجع سابق، 7 ص 326.

أ- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (سورة التوبة الآية 34) فالمراد بسبيل الله في الآية المعنى الأعم وليس الجهاد فقط ، وإلا لكان من أنفق ماله على الفقراء والمساكين واليتامى ونحوهم داخلا ضمن الذين يكتزون ، وليس الأمر كذلك.

ب- وقوله تعالى : ﴿ مِثْلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَبْلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة الآية 261). وكون المراد بـ سبيل الله هذا المعنى العام واضح لا غموض فيه.

ج- وقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مِّنَّا وَلَا أَذَى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (سورة البقرة الآية 262). فذكر المن والأذى يدل على أن المراد به: الإنفاق على الفقراء وليس على الغزاة.

وقد يطلق ويراد به المعنى الخاص : هو نصرة دين الله عن طريق القتال والغزو ويميز هذا المعنى عن سابقه وروده بعد الجهاد والقتال.

يقول الشيخ رشيد رضا تعقيبا في الحاشية على إرادة الغزو بـ "سبيل الله" عند إطلاقه: هذا غير صحيح ! بل سبيل الله هو الطريق الموصل إلى مرضاته وجنته، وهو الإسلام في جملته، وآيات الإنفاق في سبيل الله تشمل جميع أنواع النفقة المشروعة ، وماذا يقول في آيات الصد والإضلال عن سبيل الله والهجرة في سبيل الله؟ بل لا أن يفسر سبيل الله في آيات القتال يصح نفسها بالغزو، لأن القتال هو الغزو، وإنما يكون في سبيل الله إذا أريد به أن يكون كلمة الله هي العليا ودينه هو المتبع، ويحتاج التخصيص إلى دليل صحيح ¹.

¹ رضا السيد رشيد: تفسير المنار، من اصدار دار المنابر، ط2، 1367 هـ، جزء 10، ص 234.

ما روي عن أبي سعيد الخدري مرفوعا: لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة: " الغاز في سبيل الله أو لعامل عليها .أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين. فأهداها المسكين للغني"¹

وجه الدلالة : أنه ذكر منهم الغازي وليس في الأصناف الثمانية من يعطي باسم الغزاة إلا الذين نعطيههم من سهم في سبيل الله. ومن ثم فالحديث صريح مفسر لقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فيجب حمله عليه.

ويناقش: بأن غاية ما يدل عليه الحديث: هو أن المجاهد يعطى من سهم سبيل الله ولو كان غنيا. وسبل الله كثيرة لا تنحصر في الجهاد.

الرأي الرابع:

ومنه أرجح أن المراد بـ " في سبيل الله " في آية الزكاة هو: الجهاد والإعلاء لكلمة الله، بكل أنواع البر والقربات، فالجهاد معنى أشمل من معناه الشائع وهو القتال في الغزو بل هو يشمل كل جهد يبذله المؤمنون لنصرة دين الله وإقامة شرعه والعدل والقسط الذي جاء به، ويتسع مفهومه لكل صور الجهاد سواء جهاد العدو الخارجي أو جهاد العدو الداخلي، كما يدخل في مفهومه العمل السياسي والحقوقى الذي يراد به الإصلاح وإعلاء كلمة الله، والحفاظ على البقاء في طريق الله المستقيم، من مجمل الطاعات والنوافل والصدقات والإنفاق والزكوات المقدمة من طرف المسلم الطامع في رؤية وجه الله القدوس، والمؤمن التقي الذي ينفق سرا وعلنا والمحسنين الذين يبتغون الجنة يركون أنفسهم مخافة الله وطمعا في رحمته ومغفرته.

¹ جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، 14، ص 319.

المبحث الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله

تعد مسألة استثمار أموال الزكاة من القضايا المستجدة في الإقتصاد الإسلامي، ومن المواضيع التي تكتسب أهمية بالغة، وبذلك فإن التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله تتخذ منحى الزكاة كونه أحد مصارفها الثمانية إلا أنه يوجد الكثير من الآراء الفقهية حول جواز أو عدم جواز هذا النوع من التطبيقات، ومنه في هذا المبحث سيتم استعراض أهم التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة والجزائر كذلك.

وقبل أن ابين الصور المعاصرة لمصرف في سبيل الله ينبغي أن نرجع الى حقيقة عامة وهي أنه بناء على قاعدة تغير الأحكام مع تغير الزمان والمكان، فإن هناك من الأعمال والمشروعات ما يكون في سبيل الله في بلد ما و زمن ما حالة ما، ولا يكون كذلك في بلد آخر أو آخر أو حال آخر مثل إنشاء المدارس الإسلامية الخاصة التي يتعلم فيها أبناء المسلمين ما يحتاجون إليه في دينهم و دنياهم فهو في الظروف العادية لا يعد جهادا، بل هو عمل صالح حث عليه الإسلام و لكنه يعد من أعظم الجهاد في بلد أصبح فيه النظام التعليمي والمؤسسات التعليمية تحت سيطرة النصارى أو الشيوعيين أو العلمانيين اللادينيين، وذلك تحصينا لأبناء المسلمين من محاولات التخريب الفكري والخلقي وحماية لهم من السموم المبتوثة في المناهج وعقول المعلمين.

وبناء على ماتقدم من الترجيح فإن التطبيقات المعاصرة لصرف "في سبيل الله" يمكن تقسيمها إلى قسمين، وكل منهما يشتمل على صور وأوجه متنوعة وفيما يلي بيان ذلك.

القسم الأول: ما يتحقق به مرحلة الإعداد للجهاد، كما أمر في قوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ سورة الأنفال/60.

وأبرز أوجه صرف الزكاة لتحقيق هذا المطلب:

1 - القيام بإنشاء المصانع الحربية و تمويلها ، حيث تصنع الأسلحة المتطورة بمختلف أنواعها الثقيلة و الخفيفة ، يتطلبها الواقع ، و يمكن التصدي بها للهجمات الأعداء و مواجهتها أو التخويف بها حتى لا يتجرؤوا عن شن الهجوم أصلا.

2 - شراء الأسلحة و المعدات الحربية من الصواريخ و السيارات المدرعات و الدبابات و السفن الحربية و المضادات للصواريخ و الطائرات الحربية و الغواصات و القنابل و مدافع و غيرها . إذا كان ذلك لازما

3 - تأسيس المعاهد و الكليات العسكرية للتدريب على الأسلحة و القتال ، للمؤهلين للدفاع عن ديار الإسلام

4 - طبع الكتب و المقررات و السجلات العسكرية التي تحتوي على التوجيهات و التعليمات و الاستراتيجيات الحربية ، للمقاتلين المسلمين مما يحتاجون في جهادهم

5 - إنشاء مراكز للدراسات المختصة بمواجهة خطط الأعداء .

و هذه الصور إنما يجوز صرف الزكاة فيها إذا قرر علماء الأمة انطباق الوصف الشرعي عليها

و يرى الدكتور / القرضاوي أن عبء تجهيز الجيوش النظامية و تسليحها و الانفاق عليها قد كان منذ فجر الإسلام - محمولا على الخزانة العامة للدولة الإسلامية ، لا على أموال الزكاة ، فكان ينفق على الجيوش و السلاح و المقاتلة من أموال الفياء و الخراج و نحوها ، و إنما يصرف من الزكاة على بعض الأمور التكميلية ، كالنفقة على المجاهدين المتطوعين و نحو ذلك .

و كذلك نرى ميزانية الجيوش و الدفاع في عصرنا ، فعبؤها يقع على كاهل الميزانية العامة . لأنها تتطلب نفقات هائلة تنوء بها حصيلة الزكاة و لو أن الزكاة حملت مثل هذه النفقات لكانت جديرة أن تبتلع حصيلتها و لا تكفي.

القسم الثاني : ما يتحقق به الجهاد و نصره الدين بالدعوة إلى الله و له صور كثيرة ، منها

1 - تحرير أرض الإسلام من حكم الكفار . الذين استولوا عليها و أقاموا فيها حكمهم بدل حكم الله . سواء أكان هؤلاء الكفار يهودا أم نصارى أم ثنيين أم ملحدين لا يدينون بدين .

فالكفر كله ملة واحدة . مثل فلسطين و كشمير و أريتريا و تشاد و الصومال الغربي ، و تكون مثل هذه الحرب جهادا إذا قام بها مسلمون ، همهم أن يطردوا حكم الكفر ، ليقيموا مكانه حكم الإسلام و يسقطوا راية الجاهلية ليرفعوا مكانها راية التوحيد .

2 - إنشاء مراكز و مكاتب الدعوة و الإرشاد إلى الإسلام في مختلف أنحاء العالم في البلدان غير الإسلامية ، و تبليغ رسالته إلى غير المسلمين في كافة القارات التي تتصارع فيها الأديان .

3- إنشاء مراكز إسلامية واعية في داخل بلاد الإسلام نفسها تحتضن الشباب المسلم، وتقوم على توجيهه الوجهة الإسلامية السليمة و حمايته من الإلحاد في العقيدة . والانحراف في الفكر والانحلال في السلوك ، وتعدده لنصرة الإسلام ومقاومة أعدائه جهاد في سبيل الله. بل وإنشاء المدارس والجامعات تعلم أبناء المسلمين الإسلام وتحميهم من سيطرة المدارس والجامعات التي تنشر الإباحية والإلحادية.

4- تمويل تلك المراكز والمكاتب بما يحتاج إليه من أثاث ورواتب موظفين، ونحو ذلك من مستلزمات تشغيلية، فذلك مما تستطيع تلك المكاتب القيام بها إلا به. ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب" وإن إنشاء صحيفة إسلامية خالصة تقف في وجه الصحف الهدامة والمضللة لتعلي كلمة الله وتصدع بقول الحق وترد عن الإسلام أكاذيب المفترين وشبهات المضللين وتعلم هذا الدين لأهله خاليا من الشوائب جهاد في سبيل الله.

5- طباعة الكتب والنشرات التي تهدف لنشر العلم الشرعي والدعوة إلى الله، وتحسن عرض الإسلام. وتكشف عن مكنون جواهره ويبرز جمال تعاليمه، ونصاعة حقائقه، كما تفضح أباطيل خصوصه. وتعميم مثل هذه الكتب على نطاق واسع .

6- ونسخ الأشرطة الإسلامية المشتتة على المواعظ والدروس والمسائل وغيرها من العلوم الإسلامية لكبار الشخصيات الإسلامية البارزة.

7- تفرغ رجال أقوياء أمناء مخلصين للعمل في المجالات السابقة بحمة وغيرة وتخطيط الخدمة هذا الدين ومد نوره في الآفاق ورد كيد أعدائه المتربصين به. وإيقاظ أبنائه النائمين عنه. ومقاومة موجات التبشير والإلحاد والإباحية جهاد في سبيل الله.

8- معاونة الدعاة إلى الإسلام الحق الذين تتآمر عليهم القوى المعادية للإسلام في الخارج. مستعينة بالطغاة والمرتدين من الداخل. فتكيل لهم الضربات. وتسلب عليهم ألوان العذاب تقتيلاً وتعذيباً وتشريداً وتجويعاً.

يقول صاحب المنار: "ومن أهم ما ينفق في سبيل الله في زماننا إعداد الدعاة إلى الإسلام وإرسالهم إلى بلاد الكفار من قبل جمعيات منظمة تقدمهم بالمال الكافي كما يفعل الكافر في نشر دينهم... ويدخل فيه النفقة على المدارس للعلوم الشرعية وغيرها مما تقوم به المصلحة العامة، وفي هذه الحالة يعطى منها معلوم هذا المدارس ماداموا يؤدون وظائفهم المشروعة التي ينقطعون بها عن كتب آخر ولا يعطى عالم غني لأجل علمه. وإن كان يفيد الناس".¹

9- دعم حلقات تحفيظ القرآن وتمويلها بما تحتاج إليه. مما يحقق ما تصبو إليه من تعليم كتاب الله والعمل به، فهو من أعظم أبواب الجهاد. ذلك أن أول آية نزلت في الجهاد كانت عن الجهاد بالقرآن كما قال تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ (سورة الفرقان: 52)

10- إنشاء وتمويل المواقع الإسلامية في الشبكة العالمية. المختصة ببيان الحق وهداية الخلق والدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة. لاسيما في هذا الزمان الذي أضحت فيه التقنية من أجدى سبل التواصل بين الأمم والبلدان.

11- تأسيس القنوات الفضائية الإسلامية التي تدعو إلى الله ودعمها لتحقيق المقصود من إنشائها، وذلك من أعظم وسائل الجهاد بالبيان. لما له من أثر عظيم بسبب ما يصاحب تلك القنوات من وسائل الجذب والتأثير. وقد أصبح الغزو الفضائي أقوى أثراً من الغزو العسكري. لاختصاصه بالتأثير على

¹ رضا السيد رشيد: تفسير المنار، من اصدار دار المنابر، ط2، 1367 هـ، جزء10، ص 254.

العقول .بخلاف الغزو العسكري، فهو إنما يستولى على المحسوسات، وقد تستعصي عليه العقول والمعتقدات.

12- انشاء الاذاعات الاسلامية ودعمها. لكي يصل صوت الحق الى اصقاع الأرض .فان مذبذب تلك الاذاعات الصوتية يتجاوب مدى القنوات المرئية.لسهولة الحصول عليها واستقبال ارسالها. مما يمكن مختلف فئات الناس من الاستماع اليها . كما انه من السهل اصطحاب المذيع والاستماع اليه في أوضاع مختلفة.بخلاف القناة الفضائية.فهي محدودة الانتقال والحركة.

13- التمويل على تحيكم شريعة الله في الديار الإسلامية .والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية.لانه لا معنى لوجود المسلمين بدون وجود شريعة الإسلام .ولا معنى للجهاد المسلمين إذا كان البديل أعداء الإسلام قوانين كافرة .يضعها ابناء المسلمين وينفذونها في رقاب المسلمين.

يقول الشيخ محمد رشيد رضا:إن لسهم (سبيل الله)مصرف في السعي لإعادة حكم الاسلام.وهو اهم من الجهاد. لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار . ومصرفا آخر

في الدعوة اليه والدفاع عنه باللسنة والاقلام.اذ تعذر الدفاع عنه بالسيوف والاسنة وبألسنة النيران.

ويقول الدكتور القرضاوي :ان اهم واول ما يعتبر الآن (في سبيل الله)هو العمل الجاد لا ستئناف حياة اسلامية صحيحة .تطبق فيها احكام الإسلام كله:عقائد. ومفاهيم. وشعائر. وشرائع .وأخلاق . وقيم. ونعني بالعمل الجاد:العمل الجماعي المنظم الهادف .لتحقيق نظام الإسلام. وإقامة دولة الإسلام . وإعادة خلافة الإسلام .وأمة الإسلام . وحضارة الإسلام. وهذا المجا هو في الحقيقة أوجب وأولى ماينبغي أن يصرف فيه الغيرون على الإسلام .زكاة أموالهم وعامة تبرعاتهم.فإن أكثر المسلمين _الأسف_ لم يفهموا-بعد -هذا المجال. وضرورة تأييده بالنفس والمال . ووجوب إثارة بكل عون مستطاع. على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من زكاة وغير الزكاة"

14- تمويل الحملات الانتخابية التي تمكن المسلمين في ديار الاسلام وتقربهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين.

15- تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه لجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام وتستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته. ومن مظاهرها الكفر بالخالق . والاستهزاء بالإسلام وشريعته . والطعن في القرآن ورسول الله والإسلام . وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة . والمناداة بتحليل ما حرم الله . وتحريم ما أحل الله .

16- تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين . والتي يسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من التي تستحق أن يلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة والتي يسعى اليهود لتذويب أهلها في بوتفه والإلحاد غرو عقول الكفار وقلوبهم وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراكز في ديار الكفر لنشر الإسلام بمختلف الطرق التي تلائم العصر

17- تحويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصد عدوان الكفار على كما هو حادث في فلسطين وأفغانستان والفلبين وأرتيريا الصومال .

18- تحويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تسعى لإعادة ما احتله الكفار من ديار الإسلام

19- الإنفاق على البعثات التعليمية التي ترد إلى البلاد الإسلامية لتعليمهم العلوم الدينية.

20- انشاء مراكز الرعاية الاجتماعية والمدارس والمستشفيات للأقليات الإسلامية التي تعيش في بلاد غير إسلامية .

21- دفع الزكاة للإصلاح السياسي المنظمات السياسية الإسلامية وغيره يقول الدكتور / خاتم المطيري في صدر البيان للراي الراجد في قضية دفع الزكاة للإصلاح السياسي : فالراجح بل المقطوع به مشروعية دفع الزكاة الواجبة للتنظيمات السياسية والمنظمات الحقوقية ممن توافرت فيهم الشروط وهي عدالتهم الشرعية وجهادهم سبيل إعلاء كلمة الإسلام وإقامة دولته والدفاع عن المؤمنين المستضعفين . بل دفعها للتنظيمات السياسية التي تجاهد الطاغوت وتتصدى له وتجاهد من أجل الإصلاح ورفع الظلم وإقامة حكم الله أوجب وأولى من دفعها من سواهم إذ هو واجب الوقت المتعين على الأمة كلها . وإنما نزلت آية

الزكاة والأصناف الثمانية بعد قيام الدولة في المدينة النبوية. وبعد قيام الإسلام وظهور الأحكام، وإذا كان الغارمون وهم الدينون يستحقون من الزكاة الواجبة السداد ديونهم. وكذا المكاتبون الذين يسعون في تحرير أنفسهم من الرق. وأبناء السبيل الذين تتقطع بهم السبل حتى يصلوا بلدانهم. فإن تحرير الشعوب المسلمة المظلومة من أيدي الطعام أولى وأوجب. وهم أحق بالزكاة الواجبة وأولى بإنفاقها على تحريرهم ورفع الظلم والطغيان عنهم من المدينين أو المكاتبين أو أبناء السبيل فقد أمر الله تعالى بالقتال عنهم في قوله (وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين)... وكل ما يحتاجه هذا النوع من الجهاد السياسي والحقوقى من وجود الصرف لتحقيق غاياته فجائز صرف الزكاة فيه كما هو الحال في جهاد العدو الخارجي وما يحتاجه من وجود الصرف على الأسلحة وتجهيز الرجال... الخ" وإن الصرف على هذه المجالات المتعددة لهو أولى ما ينبغي أن يدفع فيها المسلم زكاته وفوق كاته فليس للإسلام. بعد الله إلا أبناء الإسلام وخاصة في عصر غربة الإسلام".¹

¹ [http:// almoslim.net/elmy/288552](http://almoslim.net/elmy/288552).

المطلب الأول: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في الجزائر

أخذت الجزائر المفهوم الموسع لمصرف في سبيل الله حيث اعتمدت عليه في مشاريع التنمية بالخصوص، وتتمثل تطبيقات مصرف في سبيل الله في التمويلات التي يقدمها صندوق الزكاة الجزائري والتي تتمثل في مختلف أنواع التمويلات المقدمة من طرف الصندوق وهي كالتالي:¹

- تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب؛
 - تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة؛
 - تمويل المشاريع المصغرة؛
 - دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان القروض (التابع لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة)
 - مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش؛
 - إنشاء شركات بين صندوق استثمار أموال الزكاة وبنك البركة الجزائري.
- صندوق استثمار أموال الزكاة (مراحل الحصول على التمويل المشاريع ذات الأولوية في التمويل)

■ مراحل الحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة:

- تتمثل المراحل العامة للحصول على التمويل من صندوق استثمار أموال الزكاة فيما يلي:²
- يتقدم المستحق للزكاة بطلب الاستفادة من قرض حسن لدى اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة؛
 - تتحقق اللجنة من أحقيته على مستوى خلايا الزكاة في المساجد بالتعاون مع لجان الأحياء؛
 - بعد التحقق من أنه مستحق تصادق اللجنة القاعدية على طلبه؛
 - ترسل الطلبات المقبولة إلى اللجنة الولائية لصندوق الزكاة؛
 - ترتب اللجنة الطلبات حسب الأولوية على أساس الأشد تضررا والأكثر نفعا (مردودية عالية)؛
 - توجه قائمة خاصة إلى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف؛
 - توجه قائمة خاصة إلى الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لاستدعاء المستحقين بغية تكوين ملف؛
 - توجه قائمة خاصة إلى بنك البركة بالمستحقين في إطار التمويل المصغر لاستدعائهم لتكوين الملف؛

¹ مكثف زكية، دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة -الجزائري - دراسة حالة تجربة ولاية البليدة - مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية جامعة البليدة 2، الجزائر المجلد 5 العدد 1 جوان 2014 ، ص: 85.

² سعيد بعزيز، طارق مخلوي تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 5 جوان 2018، ص 109.

- توجه القائمة الخاصة بالمستحقين في إطار تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين على البطالة المصادق عليها من اللجنة الولائية إلى بنك البركة ليقرر البنك نهائيا قابلية تمويل المشاريع أم لا، وهذا وفق المعايير التي يعتمدها عادة.

تستكمل المراحل السابقة للحصول على التمويل بمجموعة من الإجراءات على مستوى بنك البركة الجزائري، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- يستدعي المستحق في هذه الفئة إلى بنك البركة لتكوين ملف وفق الإجراءات المعمول بها؛
- يوقع المستحق القرض الحسن المصغرة.

- يتولى البنك التسديد المباشر للمورد دون أن يسلم المال نقدا للمستحق؛

- يمكن أن يقدم البنك تمويلا تكميليا إن احتاج المشروع المصغر لذلك وفق الإجراءات المعتمدة لديه.

○ المشاريع ذات الأولوية في التمويل من القروض الحسنة:

تتميز المشاريع التي يُفضل أن يمولها صندوق الزكاة بمجموعة من الخصائص هي:¹

- مشاريع ذات آثار اجتماعية إيجابية حيث لا يبقى الممول فقيرا عند نهاية العقد، بل يصبح قادرا على دفع الزكاة، وفوق كل هذا وذاك قد يوظف فقراء في مشروعه يستغنون عن طلب الزكاة ؛

- مشاريع ذات إثار اقتصادية محفزة: وقد يتجسد ذلك من خلال التخفيف من ضغط البطالة على ميزانية الدولة، تلبية لحاجات اقتصادية لا يمكن أن تلبي إلا من خلال المشاريع المصغرة والصغيرة والمتوسطة ؛

- مشاريع تحترم قواعد الشريعة الإسلامية: حيث إن الصندوق لا يمول مشاريع مدمرة للمجتمع، وبالتالي يجب أن يكون المشروع الممول حلالا 100%

وعلى هذا الأساس هناك بعض المشاريع في المجتمع ذات أولوية في التمويل، لما لها من آثار اجتماعية وأخرى اقتصادية بالغة الأهمية، يمكن تصنيفها كما يلي:²

أولا: المشاريع الطبية وشبه الطبية، والتي تتميز بكونها:

➤ تضمن العلاج بتكلفة أقل

¹ بن يمينة فاطيمة الزهراء بن مصطفى ريم دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت الجزائر مجلة الأفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة تبسة الجزائر المجلد 3 العدد 6 مارس 2019، ص: 66

² فارس مسدور استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الجزائر العدد 0، جويلية 2003، ص ص 31-

➤ تضمن مناصب شغل دائمة

➤ استمرارية التدفقات النقدية.

ثانيا: المشاريع الحرفية، تتميز بكونها :

- تضمن استمرار الحرف

- تضمن مناصب شغل دائمة

- تدفقات نقدية مستمرة

- تكاليف تمويلها معتدلة.

ومن هذه المشاريع مايلي:

النقش على الخشب النقش على النحاس، صناعة الفخار التقليدي، النسيج التقليدي الحجارة المنحوتة الحدادة، الترخيص... الخ

ثالثا: المشاريع الخدمائية، والتي تتميز بكونها:

- تستجيب لحاجات السوق

- تكاليف تمويلها بسيطة

- مناصب شغل مستقرة

- تدفقات نقدية هامة.

من هذه المشاريع مايلي:

مكاتب الدراسات خدمات -الهاتف الانترنت، خدمات الصيانة خدمات الإعلام الآلي، خدمات التكوين البسيط (الخياطة، الحلاقة ... الخ) خدمات الدروس المسائية) للمقبلين على امتحانات شهادة البكالوريا مثلا)، الصيانة في مختلف المجالات، دور الحضانة المغاسل الآلية البستنة.

رابعا : المشاريع الإنتاجية، تتمتع بمايلي:

- توظيف أكبر

- تكاليف مرتفعة نوعا ما

- تدفقات نقدية هامة.

من هذه المشاريع مايلي:

صناعة الألبسة، صناعة الأغذية، صناعة الأثاث صناعة مواد البناء البسيطة.

خامسا: المشاريع الفلاحية، تتميز بمايلي:

- توظيف أكبر
- تكاليف شبه ثابتة ومتوسطة
- مردودية أكبر
- تدفقات نقدية متباينة.

من هذه المشاريع مايلي:

تربية النحل، تربية الدواجن، تربية الماشية، المشتلات...الخ

وسنمر في المطلب الثاني على تطبيق بعض الدول المسلمة لمصرف في سبيل الله في عصرنا الحالي.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة.

إن التطبيقات الفقهية المعاصرة لمصرف في سبيل الله، عبارة عن تفعيل بالدليل الملموس، فمجرد اختيار قول ما، لا يعني ذلك أنه تم تفعيله وتطبيقه، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالتنزيل، أي هي عملية إنزال للفتوى إلى أرض الواقع.

وبناء على آراء الفقهاء - السابق ذكرها - وهو أن مصرف في سبيل الله، يعم جميع الاعمال في سبيل الله بمفهومه العام، فقد تم تطبيق على القول وهذا الترجيح، في العديد من الجهات الشرعية والخيرية، وكان مصرفهم للزكاة بناء على هذا الاختيار، مثل الكويت، الاردن، ماليزيا والسودان.

ومن بين تلك التطبيقات مبرة الآل والأصحاب التي انطلقت في الكويت، وهدفها غرس محبة آل البيت والصحابة في نفوس المسلمين، ورد الشبهات المثارة حولهم بنشر تراثهم وبيان العلاقة التي كانت بينهم، فقد أفتى لهم كل من: الشيخ عبد الله بن جبرين، الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق، الشيخ د. عيسى زكي عيسى بجواز دفع الزكاة لها وذلك من مصرف في سبيل الله¹، وعملهم يقتصر على الندوات والمحاضرات والمطبوعات والمنشورات، أي ما يعرف بالجانب الدعوي والعلمي، وهذا من جهاد اللسان، وهو جهاد دعوي، في نشر العقيدة الصحيحة ورد الشبهات الباطلة.

أفتى الشيخ محمد بن صالح العثيمين بجواز صرف الزكاة لطلبة العلم الشرعي وما يحتاجون إليه من كتب، سواء أكان ذلك على سبيل التملك أم على سبيل التعميم، كالكتب التي تودع في مكتبة ويرتادها الطلاب، وهذه الكتب وخاصة الكتب الشرعية، فإنها من الجهاد الدعوي بل هي التي تؤصل للجهاد الأصلي وهو جهاد السنان، وقال: "لأن الكتب لطالب العلم بمنزلة السيف والبندقية للمقاتل"².

أفتى الشيخ عبد الله بن جبرين بجواز إعطاء الزكاة من مصرف في سبيل الله لبعض المؤسسات التي ترسل الدعاة وطلبة العلم في أوروبا، ويقومون بعمل أنشطة لدعوة غير المسلمين³، وهؤلاء عملهم مقتصر على نشر العلم والدعوة لغير المسلمين وللجاليات الإسلامية، وهو من الجهاد الدعوي والعلمي، لأنهم

¹ تأليف مجموعة من الفقهاء، كتاب أقوال العلماء في مصرف وفي سبيل الله، الصادر عن مبرة الآل والأصحاب، ص143، 2007.

² فتاوى ابن عثيمين ص393 بتاريخ 1409/5/25هـ

³ الموقع الرسمي للشيخ، الفتوى رقم (2222) بعنوان حكم الإنفاق على الأنشطة الدعوية.

على ثغور الدعوة، فيواجهان من الشبهات والمسائل والصعوبات ما لا يواجهها غيرهم، فلذلك كان إعطاءهم من سهم في سبيل الله.

سئلت هيئة الإفتاء بوزارة الأوقاف الكويتية عن الجهود التي تقام في الكويت وخارجها لدعوة الجاليات والتعريف بالإسلام والرد على التساؤلات والشبهات عن حكم إعطاء الزكاة لهم؟ فأجابت بالجواز وأن ذلك يكون من مصرف في سبيل الله سواء كان ذلك في طباعة الكتب أو تكاليف الدعاة.¹

كما يتولى بيت الزكاة الكويتي تنفيذ عدة مشاريع تطبيقية لمصرف في سبيل الله، ويتم تقسيمها إلى نوعين كما يلي:²

أولاً: المشاريع الداخلية:

وتنقسم من حيث تمويلها إلى قسمين هما:

أ. المشاريع الزكوية (تمول من أموال الزكاة): وتشمل مشاريع الرعاية الصحية، مشاريع الرعاية التعليمية مشاريع الرعاية الاجتماعية.

ب. المشاريع الخيرية (تمول من أموال الصدقات والتبرعات): وتشمل مشروع حقبة الطالب، مشروع استقبال لحوم الأضاحي مشروع استقبال زكاة الفطر، مشروع ولاء الإفطار، مشروع التبرعات العينية، مشروع ضيوف الرحمن مشروع المؤونة الرمضانية، مشروع السقيا المتنقلة (مشروع ماء السبيل).

إلى جانب هذه المشاريع يتولى البيت دعم الهيئات والجمعيات المحلية في حالة وجود عجز أو نقص في الموارد المتوفرة لديها.

ثانياً: المشاريع الخارجية:

يقيم بيت الزكاة العديد من المشاريع خارج الكويت، تتمثل في:

¹ مجموع الفتاوى الشرعية لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف، ج8، فتوى رقم 2025.

² فلاح محمد، سماعي صليحة دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية - تجربة بيت الزكاة الكويتي-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد تحلب بالبلدية، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013، ص 12 ص 13.

- أ- مشروع كافل اليتيم: ويقوم المشروع برعاية أيتام المسلمين في البلاد العربية والإسلامية.
- ب- مشروع ولائم الإفطار: من خلال تنظيم ولائم الإفطار خلال شهر رمضان الكريم خارج الكويت.
- ت- مشروع الأضاحي يقوم البيت بتنظيم ذبح الأضاحي خارج الكويت في بعض الدول العربية والإسلامية بالتعاون مع المؤسسات الإسلامية والخيرية في تلك البلاد.
- ث- دعم الهيئات والجمعيات الإسلامية خارج الكويت، إضافة إلى أعمال الإغاثة للبلدان العربية والإسلامية للتخفيف من آثار الكوارث والنكبات كالحروب والزلازل والفيضانات والمجاعات وغيرها، حيث يقوم البيت بإرسال المعونات لهذه البلدان المتضررة.
- كما يجدر بنا ذكر صندوق الزكاة الأردني "المشاريع التأهيلية" والذي يعتبر نموذجاً هاماً في تطبيق مصرف في سبيل الله في عصرنا الحالي حيث يقوم صندوق الزكاة واللجان التابعة له بتنفيذ المشروعات التأهيلية المنتجة على مستوى الأسرة بهدف مساعدة الفقراء المعوزين بمشروعات خيرية استثمارية تعود عليهم بما يمكنهم من العيش بكرامة وتغنيهم عن السؤال وفي الوقت ذاته تحد من ظاهرة البطالة وتعمل على التنمية الاقتصادية في المجتمع.¹
- وتنقسم هذه المشاريع إلى نوعين هما:²
- أ) المشروعات الزراعية والانتاج الحيواني:
- تشمل هذه المشروعات ثمانية أنواع من المشاريع الانتاجية المختلفة، تقوم على أساس استثمار الجهد الكامن لدى الأسر الفقيرة في المنزل الريفي، ولا تتطلب هذه المشاريع الإنتاجية أية معدات وآلات لغاية الإنتاج، وإنما تحتاج إلى التدريب والصيانة خلال فترة المشروع.
- وتعتبر تكلفة إنشائها قليلة، قياساً بالمشاريع الأخرى، وتدر دخلاً ثابتاً ومستقراً كما أن السلع المنتجة من السهل تسويقها محلياً وبأقل جهد، كما يغطي إنتاج هذه المشاريع فصول السنة كافة.

¹ صندوق الزكاة الأردني، مشروع التأهيلية، تاريخ الاطلاع: 27/08/2023، 10:28

<http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=18S=1&Q=47>

² مديرية العلاقات العامة والإعلام، التقرير السنوي 2017 وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية الأردن، ص: 20، ص 21.

وهذه المشروعات هي:

- 1 مشروعات تربية الأبقار الحلوب.
- 2 مشروعات تربية الماعز الشامي.
- 3 مشروعات تصنيع مشتقات الحليب.
- 4 مشروعات تربية النحل.
- 5 مشروعات تربية الدجاج البياض.
- 6 مشروعات تربية الأرانب.
- 7 مشروعات تصنيع مشتقات الخضار والفواكه من محلات ومربى.
- 8 مشروعات الحدائق الخضرية من الأعشاب الطبيعية (كالزعر، والميرمية، والبابونج...).

ب) المشروعات الصناعية الصغيرة والحرفية التقليدية:

وتشمل هذه المشروعات على عشرة أنواع من المشاريع المختلفة، تقوم على أساس القدرات والمهارات المهنية والحرفية للأفراد والأسر الفقيرة، ويتطلب العمل في بعض هذه المشاريع، توفير بعض الآلات والمعدات الصغيرة بتكلفة قليلة ومعقولة.

كما أن انتاج هذه المشاريع يمثل طابعا حضاريا وتراثيا، مما يسهل مهمة تسويقية، خاصة في المجالات السياحية، ولذلك يمكن اعتبار هذه المشاريع ذات جدوى اقتصادية مناسبة ولا يحتاج تنفيذها إلى أيدي عاملة كثيرة، ويمكن للفرد الواحد أن يقوم بتنفيذ أي من هذه المشاريع، كما أن المواد الخام الداخلة في العملية الانتاجية، تعتبر أسعارها معقولة ومتوفرة في الأسواق المحلية.

وهذه المشروعات هي:

- 1 مشروع حياكة الملابس.
- 2 مشروع التريكو والتطريز .
- 3 مشروع التحف التراثية.
- 4 مشروع تشكيل الرمل الملون في الزجاج.
- 5 مشروع الرسم على الخزف والزجاج.

6. مشروع النباتات الصناعية وتنسيق الزهور.

7 مشروع صناعة الأواني الفخارية.

8 مشروع البسط والسجاد.

9 مشروع أطباق الفش.

10. مشروع التنجيد العربي للفرش.

ومن بين طرق تطبيق مصرف في سبيل الله تجربة تجميع أموال الزكاة في ماليزيا فالمشاريع الاستثمارية في المؤسسة مركز الزكاة بسلانجور وفق برنامج التنمية الاقتصادية تكون كالآتي:¹

تندرج المشاريع الاستثمارية في هذه المؤسسة تحت برنامج التنمية الاقتصادية، ويتبع هذا البرنامج إحدى آليات صرف أموال الزكاة لصنفي الفقراء والمساكين، فيقوم بإعداد مشاريع متعددة لمدة طويلة والهدف منها تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية.

فالاستثمار يباشره المستحقون أنفسهم أي (الفقراء والمساكين) فتصرف أموال الزكاة لهم وفق قواعد مجلس الشؤون الإسلامية مع مراعاة الضوابط الشرعية، كأن يكون ممن يتمتع بمهارات تجارية ، وله رغبة في التجارة والتعلم، ويتمتع بقوة جسدية كما تقوم المؤسسة بإعطاء المستحقين دورات تدريبية قبل بداية التجارة وأثناءها ، كما تزودهم برؤوس أموال إضافية بعد تطور تلك المشاريع.

وتقوم المؤسسة بمراقبة المستحقين، وذلك من خلال إنشاء اتحاد سمي بـ "اتحاد مجموعة تجار أصناف الزكاة" حيث يسجل المستحقين الذين يقومون بالمشاريع الاستثمارية بتسجيل أسمائهم وأنواع مشاريعهم وعناوين محلاتهم عند هذا الاتحاد من طريق النظام الالكتروني من خلال هذا النظام تستطيع المؤسسة أن تراقب أنشطتهم في كل الأوقات وأن تعرف أحوال مشاريعهم وتطوراتها ومقدار ربحهم وخسارتهم.

وهناك مشاريع أخرى يمكن أن يستفيد منها الفقراء والمساكين، وكذلك أبناءهم كفتح مدرسة دينية إسلامية أهلية، بحيث تقوم المؤسسة بتجهيز المبنى بكل ما يحتاج إليه، ثم تختار مجموعة من الفقراء

¹ أسماء أكلي، عبد الباري، أوانج، التجربة الماليزية لتجميع أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد 2، ديسمبر 2012 ص 129، ص 130.

والمساكين الذين يرغبون في الاشتغال بهذه المدرسة، سواء كانوا مدرسين أو موظفين وعادة ماتحتوي كل مدرسة على مطعم ودكان، ومحل للتصوير وغير ذلك، فتعطي المؤسسة رأسمالا يستفيدون لمجموعة من الفقراء والمساكين ليقوموا أنفسهم بتوفير هذه الخدمات ويستفيدوا منها.

ومقدار رأس المال الذي تعطيه المؤسسة للمستحقين للاستثمار والنشاطات الأخرى المتعلقة كالآتي:

يعطى للمستحقين رأسمالا بعد تحديد نوع التجارة، ورأس المال ذلك يرد إلى المؤسسة، كما أنها تزودهم بآلات وبضائع رئيسة للتجارة، بالإضافة إلى أجرة الدكاكين فتعطي المؤسسة رأس مال مقداره يتراوح ما بين 500 رنجت ماليزي و 5000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية صغيرة.

كما أن المؤسسة تعطي رأسمالا مقداره يتراوح ما بين 5000 رنجت ماليزي و 50,000 رنجت ماليزي، لصنف الفقراء والمساكين الذين يقومون بفتح محلات تجارية كبيرة، وتنظم دورة أو ورشة خاصة لهؤلاء لشرح أسس التجارة لكل صنف من من الأصناف المختارة.

ويشمل موضوع الورشة كيفية الإدارة المالية قبل القيام بالتجارة، والتدريبات على مهارات التجارة والمعلومات التي تساعد في تنمية أنفسهم، والمراقبة أثناء القيام بالتجارة. وتقوم المؤسسة أيضا بإعدادهم تربويا وروحيا وأخلاقيا لكي يتصفوا بالصفات الحمودة ويتعدوا عن الصفات المذمومة.

كما و قد تمثلت انجازات ديوان الزكاة السوداني في نماذج من المشاريع المنفذة والتب قام ديوان الزكاة السوداني بتقديم الدعم للعديد من المجالات من مصرف في سبيل الله ، أهم هذه المشاريع مايلي:

أولاً: المشاريع الإنتاجية: وشملت المشاريع التالية:¹

أ- الدعم الزراعي:

¹ محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014/2015، ص: 115، ص: 116.

ويمثل أكبر القطاعات بالسودان يقوم الديوان بتوفير التقاوي والبذور المحسنة، وحرث الأراضي والمساهمة في توفير المياه، والمحارث البلدية، والجرارات لمساعدة الفقراء والمساكين في زراعة أراضيهم، حيث تم زراعة 5000 فدان سنوياً، كما تم شراء أكثر من 100 جرار زراعي بملحقاتها واستفاد من دعم الديوان في مجال الزراعة حوالي 32 ألف أسرة على مستوى ولايات السودان، والمقدر بحوالي 5.2 مليار دينار، كما ساهم الديوان في إحياء مشاريع النيل الأبيض حوالي 78 مشروعاً هذا بالإضافة إلى تقديم قروض حسنة لإحياء بعض المشاريع الزراعية بنهر النيل، حيث تم تأهيل المشاريع وسداد مختلف القروض.

ب- تمليك الأنعام:

تم تمليك عدد 15 ألف أسرة أعداد من الضأن والماعز والأبقار بما يزيد عن 50 ألف رأس، متوسط الأسرة 2 رأس من الأبقار أو 5-10 رأس من الضأن والماعز، لتوفير قوت العام للأسر الفقيرة، وعلى مستوى ولايات السودان تم توزيع حوالي 2,5 مليون جوال ذرة، وتعطي كل أسرة ما يكفيها للعام من الذرة، وكذلك تم توزيع عدد 200 ألف جوال قمح، و 50 ألف جوال دخن وبلغ عدد الأسر المستفيدة من هذا القوت حوالي مليون أسرة.

ج- تمليك وسائل الإنتاج:

خصص ديوان الزكاة نسبة 35% من نصيب مصرف الفقراء والمساكين لتمليك وسائل الإنتاج ومشاريع الإعاشة في السنوات الأولى للديوان من 1991-1994م مثل ماكينات الخياطة والآلات الحدادة والنجارة وأكشاك بيع الخضار... إلخ، وفي العام 1995م بدأ الديوان تجربة المشاريع الجماعية مثل المشاريع الزراعية، وخير مثال لذلك مصنع عطبرة للمنسوجات والملابس الجاهزة، والذي استطاع أن يجد فرصة عمل لعدد 3000 أسرة.

ثانيا: المشاريع الخدمية: وشملت المشاريع التالية:¹

1. مشروعات المياه:

لضرورة وأهمية المياه للإنسان والحيوان ولمعالجة معاناة الفقراء في الحصول عليها يقوم الديوان بحفر الآبار وعمل صهاريج المياه وتشبيد وحفر الحفائر وتوفير الطلمبات اليدوية للآبار السطحية وتنفيذ بعض شبكات المياه. وقد بلغ عدد الآبار التي حفرها الديوان خلال هذه الفترة أكثر من 360 بئر وتوفير 650 طلمبة يدوية للآبار السطحية، كما قام بحفر وتجهيز عدد 230 حفير ونفذت عدد 50 شبكة مياه وبلغت تكلفة مشاريع المياه خلال هذه الفترة (2,8) مليار دينار وبلغ العدد الكلي للمشروعات 1294 مشروع مياه ومن أمثلة هذه المشروعات صد دوبا بولاية سنار وسد تلس بجنوب دارفور وحفير أم صميمة بجنوب كردفان وآبار محلية كاس ومضخات مياه الجنيينة وحفير أبو عظام وآبار طوكر.

2. مشروعات الصحة:

أيضا يشكل العلاج هما للفقراء والمساكين الأمر الذي يجعل الحاجة أكبر من مقدرات الدولة مما يجعل الديوان يستجيب لمساعدة الفقراء والمحتاجين في توفير المعدات الطبية والأجهزة والمعامل والمساعدة في دخول هذه الأسر في مظلة التأمين الصحي حتى يتسنى لهم الحصول على العلاج على مستوى ولايات السودان المختلفة كما قام الديوان بإنشاء إدارة للعلاج بالمركز لمقابلة الحالات المستعصية وإجراء العمليات الكبيرة بالخرطوم، الأمر الذي يضطر الفقراء والمحتاجين للحضور للخرطوم كالسرطان والكلبي والقلب و كذلك يساهم الديوان في العمليات التي تحتاج لإجرائها بالخارج بعد توصية القمسيون الطبي بذلك.

1.1 شراء المعدات:

قد قام الديوان بشراء بعض الأجهزة الطبية النادرة التي تحتاج إليها المستشفيات الحكومية وتحول إمكانيات الوزارة دون توفيرها، ومن أمثلة هذه الأجهزة:

¹ الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، مشاريع زكوية ائتمانية مستفاد من التجربة السودانية مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02 الجزائر، المجلد 3 العدد 1، جوان، 2012، ص: 145- ص 147.

- شراء أول قسطة لمركز القلب 1.5 مليون دولار.
- شراء جهاز فحص الجينات والذي كان له الأثر في معرفة نوع الأورام بعد أن كان ذلك يتطلب إرسال العينات إلى ألمانيا وينتظر المريض أكثر من أسبوعين حين وصول النتيجة ليبدأ مرحلة العلاج مما يكلف المريض وأسرته الإنتظار بالخرطوم ويتطلب ذلك الكثير من المبالغ التي يعجز عنها أغلب المواطنين حتى غير الفقراء والآن أصبح خلال ربع ساعة تظهر النتيجة ويبدأ العلاج.
- شراء جهاز الكشف المبكر لسرطان الثدي Mammography كأول جهاز بالسودان مع منظمة المبادرات النسائية بشراء عربة إسعاف حتى يكون الجهاز وملحقاته عيادة متحركة تجوب الولايات لمساعدة النساء في اكتشاف حالات السرطان المبكرة حتى يتسنى علاجها.
- شراء ثلاثيات حفظ الأمصال والتي تعمل بالغاز حتى يتم الطواف على الولايات والقرى المختلفة والتي لا توجد بها كهرباء، وذلك لتحسين الأطفال كأول مبادرة وطنية.
- شراء جهاز ومناظير جراحة الكلى.
- توفير أكثر من 15 إسعاف لنقل المرضى للمستشفيات البعيدة منها إثني متخصصات لإسعاف مرضى القلب.
- توفير ثلاثيات لمشرفة مستشفى الخرطوم لها إمكانيات عالية لحفظ الموتى بسعة 24 جثة.
- توفير معامل لفحص الإيدز بالولايات الشرقية.
- توفير شنت ولادة للقابات الريفيات وتدريبهن مع غرف الولادة.
- توفير العديد من الأجهزة الطبية المساعدة رسم قلب معامل تحاليل أشعة موجات صوتية للمستشفيات الريفية.

2.1 برنامج التأمين الصحي:

بعد تفاقم مشكلة العلاج وارتفاع تكلفته عمل الديوان على إدخال الأسر الفقيرة تحت مظلة التأمين الصحي بحيث يتكفل الديوان عر إدارة التأمين الصحي التابعة لوزارة الرعاية الاجتماعية بتسديد

75% من قيمة العلاج وأجرة الطبيب وتساهم الأسرة بنسبة 25% من قيمة الدواء، على أن تقوم إدارة التأمين الصحي بعلاج أفراد الأسر علاجاً كاملاً، كانت البداية بحوالي 5000 أسرة وبلغ عدد الأسر المؤمن عليهم 31245 أسرة ويسدد لها مبلغ 163 مليون دينار.

3.1 الصيدليات الشعبية:

الديوان الزكاة تجربة رائدة في مجال توفير الدواء للفقراء والمساكين ففي البداية كان هنالك اتفاق بين محاسب الزكاة والصيدليات الشعبية تقوم بموجبه الصيدليات بتسليم المرضى من ذوي الحاجات ما يحتاجونه من أدوية بموجب تصديقات تصدر من إدارة الزكاة حيث يقوم الديوان بعد ذلك بتسديد المبالغ للصيدليات ومع تطور التجربة وتحويداً للأداء والإهتمام بالمستجدات في أحوال الفقراء والمساكين وأولويات الصرف قام الديوان بإنشاء أكثر من 35 صيدلية شعبية على مستوى ولايات ومحافظات السودان حيث تقدم هذه الصيدليات الدواء مجاناً للفقراء والمساكين بموجب دراسة لكافة المواطنين بأسعار نقل كثيراً عن أسعار الدواء بالسوق وذلك تخفيضاً للمعاناة عن المواطنين بهامش ربح بسيط.

كما نجد أن بعض الولايات انتهجت قيام مجموعات طبية متكاملة مثل المجمع الطبي بولاية البحر الأحمر والذي استفاد من خدماته في العام 2001م (29000) مريض فقير والمجمع الطبي في مدينة جوبا بولاية بحر الجبل.

3. مشروعات التعليم:

معلوم أهمية للأسر الفقراء والمساكين الذين لا يستطيعون توفير ما يلزم لأبنائهم حتى يتمكنوا من اللحاق أو مواصلة تعليمهم يقوم الديوان بتوفير المستلزمات المدرسية، ودفع الرسوم الدراسية والزي المدرسي لطلاب الأساسي والثانوي وكفالة الطالب الجامعي.

كما قام الديوان بتأهيل بعض المدارس الفنية والمعاهد الحرفية كمعهد أبو عزة الذي يؤهل حفظة القرآن لتعليم حرفة، حتى يتمكنوا من مواصلة حياتهم العملية وكسب قوتهم ومن المدارس الفنية التي قام

الديوان بتأهيلها مدرسة كسلا الفنية ومدرسة النيل الأزرق الفنية وذلك بتوفير مكينات ومعدات وتدريب.

بدأ البرنامج عام 2001 بعدد 6650 طالب وتدرج إلى أن بلغ العدد بنهاية عام 2006م (35667) طالب وطالبة يتم التنسيق مع صندوق رعاية الطلاب في تحديدهم ويتولى الديوان كفالتهم بولايتهم عن طريق بنك الإدخار بالولايات بتحويل الدعم الشهري حيث يبلغ دعم الطالب 5,000 دينار بتكلفة سنوية قدرها 1.2 مليار دينار.

ثالثا: مشاريع أخرى من بينها:¹

(1) مشروع كفالة اليتيم:

قام الديوان بإصدار منشورا للولايات المختلفة بأمانات الزكاة وذلك بغرض إنشاء إدارات متخصصة لإدارة كفالة الأيتام وإنزالها على مستوى المحليات وتم تخصيص مرتبات شهرية للأيتام حيث يقوم الديوان بتقديم الدعم شهريا للأيتام يقدم في بداية الشهر.

وكفالة دائمة لبعض الأيتام، كما تم تأمين كافة الأيتام المكفولين صحيا وتم تخصيص عائد أرباح الصيدليات الشعبية المملوكة للديوان لصالح مشروع كفالة الأيتام بولاية الخرطوم.

كما بدأ الديوان في منتصف عام 2003م في مشروع تمليك الأيتام بولاية الخرطوم مساكن شعبية مشروع الظل الظليل" لعدد 300 أسرة من الأيتام بتكلفة كلية بلغت 450 مليون دينار.

(2) مشروع الراعي والرعية:

بدأ تنفيذ هذا المشروع في رمضان 1415هـ. ويشمل (فرحة الصائم، فرحة العيد، تفقد الراعي للرعية) ويستهدف هذا المشروع الوصول إلى الأسر المتعففة، وإشراك قيادات الدولة في توزيع الزكاة،

¹ أم أمن قريب الله فضل الله، مساهمة الزكاة في معالجة الفقر - دراسة حالة: ديوان الزكاة ولاية الخرطوم في الفترة 1998-2004 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط التنموي، معهد الدراسات والبحوث الانمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2006 ص 44 - ص 45.

حيث يقوم الديوان برصد الأسر الأكثر فقرا والتي لا تتقدم بطلب إعانات للديوان عن طريق لجان الزكاة المحلية بمساعدة اللجان الشعبية، فيقدم لها الدعم المادي والعيني ووسائل الإنتاج وقد اشترك في التوزيع قيادات الدولة في أعلى مستوياتها.

(3) مشروع تعظيم فريضة الزكاة:

وهو مشروع يشمل معظم أنشطة الزكاة مجموعة في موسم واحد مدعومة من الأمانة العامة بالمال والموظفين وذلك لإبراز نماذج حية في كل المحاور خطاباً وجباية وصرفاً وتدريباً وإدارة.

أيضا نجد الديوان يقوم بدعم المؤسسات الاجتماعية مثل مؤسسة النزيلة الخيرية والتي تعني بالسجناء وجمعيات لإيواء المشردين حيث ساهم الديوان في مشروع تأهيل مركز الطفل المشرّد. وكذلك المؤسسات العلاجية الكبرى والتي يؤمها أعداد كبيرة من الفقراء والمساكين مثل مستشفى الذرة بالخرطوم والذي يعنى بمرضى السرطانات ومستشفى نور العيون الذي يعنى بالمكفوفين وفاقدى وضعيفي البصر ومستشفى أبو عنجة الذي يمثل المستشفى التخصصي لمكافحة الدرن الرئوي (السل) ومركز غسيل الكلى الذي يساعد مرضى الكلى والفشل الكلوي . كما قام ديوان الزكاة بشراء كل أجهزة المناظر الحديثة التي يعمل بها قسم المناظير بمستشفى ابن سينا باتفاق مع المستشفى بأن يتم علاج الفقراء والمساكين مجانا.

حيث قام بشراء كل الأجهزة المطلوبة لجراحة وعلاج القلب والشرابين بالمركز القلب والشرابين ويشمل ذلك قسرة القلب، وقام الديوان أيضا بالتجهيز الكامل لزراعة الكلى بمستشفى ابن سينا وقام بتكلفة غرفة العناية المركزة بقسم المخ والأعصاب بمستشفى الشعب بالخرطوم، هذا بالإضافة لمبلغ اثنا عشر مليون دينار سنويا لمرضى الهيموفيليا بالسودان بالإضافة لأكثر من عشرين مليون دينار لدعم لجنة الطوارئ الصحية لجرحى العمليات وخدمات أخرى لكثير من المستشفيات مثل مستشفى الذرة، مستشفى الخرطوم، مستشفى بحري، مستشفى أم درمان، مستشفى أبو عنجة الأمراض الصدر،

والمستشفيات الحكومية بالولايات، ومجمع الزكاة الطبي بمدينة جوبا، ومجمع الزكاة الطبي بولاية البحر الأحمر، ومستشفى الذرة بولاية الجزيرة ومستشفى علاج مرضى الكلزار بقرية تبارك الله بالقضارف.

ومنه نكون قد أشرنا الى بعض تطبيقات مصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة والتي مثلت نماذجا حية لتنفيذ فريضة الزكاة في الواقع المعاش وبأساليب حديثة تفيد المجتمع الحديث.

خلاصة:

ومنه فإن أهم النتائج المتوصل إليها هي:

- 1- مدار النزاع في المسألة هو بين الحقيقة اللغوية والشرعية لمصرف " في سبيل الله".
- 2- المقصود من مصرف " في سبيل الله " عند بعض الفقهاء هو الجهاد في سبيل الله.
- 3- ذهب جمهور الفقهاء المتقدمين إلى أن مصرف " في سبيل الله " هو كل عمل يراد به وجه الله.
- 4- ذهب كثير من الفقهاء المتأخرين إلى أن المصرف محصور في الجهاد بمفهومه العام جهاد النفس والحج والصدقات وجهاد المال.
- 5- القول المختار في البحث هو القول الأخير أنه شامل لكل مقصد ابتغاء وجه الله من قول وفعل.
- 6- كثرت فتاوى المعاصرين في تطبيقات مصرف في "سبيل الله" بمفهومه العام والحديث.

خاتمة

خاتمة :

إن أموال الزكاة بمصارفها الثمانية وخاصة مصرف " في سبيل الله " تحقق مصالح مستحقيها ومصالح المجتمع عامة، كونها أداة مالية عادلة في توزيع الثروة بين أفراد المجتمع، فتؤخذ من أموال المزمكين الفائضة وتعطى إلى الفقراء، عبر تطبيقاتها المختلفة ، حيث يقوم صندوق الزكاة بتمويل بعض المشاريع في قطاعات مختلفة، حيث تمثل وجها جديدا لتطبيق مصرف " في سبيل الله " ومن خلال ما تم طرحه في هذا العمل تم التوصل إلى النتائج الآتية:

(1) الزكاة حق واجب تؤخذ من الأغنياء لترد على الفقراء والمساكين وغيرها من المحتاجين، حيث ترفع مستوى النشاط الإقتصادي، بالمشاريع والاستثمارات وصناديق الزكاة.

(2) أن في "سبيل الله " المراد به في آية الزكاة هو: الجهاد الإعلاء لكلمة الله، وليس كل أنواع البر والقربات.

(3) إن للجهاد معنى أشمل المعنى في العربي الشائع وهو القتال في الغزو بل هو يشمل كل جهد يبذله المؤمنون لنصرة دين الله وإقامة شرعه والعدل والقسط الذي جاء به، ويتسع مفهومه لكل صور الجهاد سواء جهاد العدو الخارجي أو جهاد العدو الداخلي وسواء جهاد المعتدي، أو جهاد السلطان الجائر كما يدخل في مفهومه العمل السياسي والحقوقى الذي يراد به الإصلاح وإعلاء كلمة الله.

(4) ومن ثم يتم صرف سهم " في سبيل الله:

أ- في القتال وما تبع ذلك، كما هو مذهب جمهور أهل العلم السابقين.

ب- في كل عمل يراد به حماية العقيدة الإسلامية من التحريف وما شابهها.

(5) ان الزكاة هي أعظم عنصر للنظام الاقتصادي الإسلامي، لا يمكن استبداله بأي نظام آخر من

النظم الاقتصادية الوضعيه في الحصول على الهدف الرئيس لأي نظام اقتصادي.

(6) يعتمد صندوق الزكاة الجزائري طرق بسيطة في عمليات الجمع والتوزيع، حيث تزداد حصيلة

القروض الحسنة المقدمة من الصندوق من سنة الى اخرى، بالرغم من العراقيل التي تواجهها.

(7) قامت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بإبرام اتفاقية تعاون مع بنك البركة الجزائري، حيث يكون

البنك وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة؛ تم إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة بغية

استثمار جزء من أموال الزكاة، فالقرض الحسن هو الآلية التي استخدمها صندوق الزكاة الجزائري

لتوفير التمويل اللازم للشباب الفقير والقادر عن العمل لإقامة مشاريع مصغرة.

(8) نجحت تطبيقات استثمار أموال الزكاة في نماذج من الدول الاسلامية: الكويت، الأردن، ماليزيا

والسودان، في مشاريع مختلفة حققت أهدافا هامة على المستوى الوطني والعالمي، حيث اهتمت

بالمشاريع الاجتماعية الأكثر تحقيقا للغاية المنشودة وهي تحقيق الاكتفاء والراحة لأفراد المجتمع،

وذلك بالتركيز أكثر على جانبي الصحة والتعليم.

(9) بالرغم من تنامي حصيلة الزكاة في الجزائر إلا أنها تواجه صعوبات وعراقيل لا بد من تجاوزها للحاق

بركب الدول الإسلامية الناجحة.

التوصيات:

❖ أن التطبيقات المعاصرة لصرف " سبيل الله " طلب من القائمين على أمر الأمة الاهتمام بها،

وذلك بإدخالها في المقررات الدراسية، أو بتنظيم الندوات والمعسكرات العلمية حولها، إيجادا

للتوعية، ونشرا للحقائق بين الناس وخروجاً من الأزمات المالية التي تعاني منها الدول الإسلامية بالذات، في مواجهة التيارات الفكرية الغربية المادية الجارفة المهددة بالخطر الكيان الإسلامي.

❖ ضرورة توظيف كفاءات شرعية في تحصيل وتوزيع مصرف في سبيل الله.

❖ تشجيع الباحثين للتعلم أكثر في مجال الزكاة في المستقبل.

ولا يزال موضوع الدراسة يحتاج الى بحث معمق من جوانب عديدة يوصى من الخبراء

والباحثين من يتكفل به من ذلك:

- آفاق عمل صندوق في سبيل الله بالجزائر.
- دور صندوق الزكاة في دعم المشاريع المصغرة كنوع من تطبيق مصرف في سبيل الله.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب

1. ابن الاثير المبارك بن محمد: النهاية في غريب الحديث، دار احياء الكتب.
2. رضا السيد رشيد: تفسير المنار، من اصدار دار المنابر، ط2، 1367 هـ.
3. عبد الوهاب المالكي ، القاضي أبي محمد، الاشراف على نكت مسائل الخلاف ، دار ابن حزم ، ط1.
4. العمراني الشافعي أبو الحسن يحيى: البيان شرح المهذب، دار المنهاج، ط1، 1421 هـ.
5. الكاساني علاء الدين، البدائع الصنائع، دار الكتاب العربي – 1982م.
6. ابن المفلح المقديسي أبو عبد الله محمد: الفروع، بيروت، دار عالم الكتب، ط4، 1985م.
7. الجصاص، أبو بكر أحمد بن شلي الرازي، أحكام القرآن، القسطنطينية، مطبعة الأوقاف الاسلامية، 1338 هـ.
8. ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مصر، مطبعة المنار، ط1، 1345 هـ.
9. شلتوت محمود، الاسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار القلم، مصر، ط1.
10. الرازي فخر الدين، بن عمر: تفسير الرازي، دار الكتب العلمية، ط1 ، 1421 هـ.
11. الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان تأويل آي القرآن، تحقيق: محمد شاكر مصر، دار المعارف.
12. رضا السيد رشيد، تفسير المنار.
13. حسن خان، صديق بن حسن، مصر، الروضة الندية، ادارة الطباعة المنيرية، 2.
14. القرطبي، الجامع لاحكام القرآن/ القاهرة، دار الكتب العربي، 8.
15. البخاري، صحيح البخاري، باب وجوب الزكاة، بيروت، دار ابن كثير، ط 2، 1987، حديث رقم 1331.

16. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ط1.
 17. مجموعة من الفقهاء، كتاب أقوال العلماء في مصرف وفي سبيل الله، مبرة الآل والأصحاب، 2007.
 18. مجموع الفتاوى الشرعية لهيئة الإفتاء في وزارة الأوقاف، ج8، فتوى رقم 2025.
- ثالثا: الملتقيات والمقالات:
19. فلاح محمد، سماعي صليحة دور التطبيقات المعاصرة للزكاة في تحقيق التنمية - تجربة بيت الزكاة الكويتي-، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة والوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد تحلب بالبليدة، الجزائر، يومي 20، 21 ماي 2013.
 20. مديرية العلاقات العامة والإعلام، التقرير السنوي 2017 وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، المملكة الأردنية الهاشمية الأردن.

رابعا: المجلات

21. أسماء أكلي، عبد الباري أوانج، التجربة الماليزية لتثمين أموال الزكاة، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 2، الجزائر، المجلد 3، العدد2، ديسمبر 2012.
22. الفكي عبد الكريم يوسف، فاطمة قبة، مشاريع زكوية انمائية مستفادة من التجربة السودانية مجلة الإقتصاد والتنمية البشرية، جامعة البليدة 02 الجزائر، المجلد 3 العدد 1 ، جوان، 2012.
23. مكتفى زكية، دراسة تقييمية للقرض الحسن في صندوق الزكاة -الجزائري - دراسة حالة تجربة ولاية البليدة - مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية جامعة البليدة ،2 الجزائر المجلد 5 العدد 1 جوان 2014.
24. سعيد بعزیز، طارق مخلوفي تمويل المشاريع المصغرة بصيغة القرض الحسن في الجزائر، مجلة التنمية الاقتصادية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلد 3، العدد 5 جوان 2018.

25. بن يمينة فاطيمة الزهراء بن مصطفى ريم دور صندوق الزكاة في تمويل المشاريع وفق آليات القرض الحسن: دراسة حالة صندوق الزكاة لولاية عين تموشنت الجزائر مجلة الآفاق للدراسات الاقتصادية، جامعة تبسة الجزائر المجلد 3 العدد 6 مارس 2019.
26. فارس مسدور استراتيجية استثمار أموال الزكاة، مجلة رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية والوقف، الجزائر العدد 0 ، جويلية 2003.
27. المجمع الفقهي، العدد 3 ، القرار 4.

خامسا: المذكرات:

أ. أطروحات الدكتوراه:

28. محمد دمان ذبيح، مؤسسة الزكاة ودورها الاقتصادي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر، 2014/2015.
- ب. رسائل الماجستير:

29. أم أيمن قريب الله فضل الله، مساهمة الزكاة في معالجة الفقر - دراسة حالة: ديوان الزكاة ولاية الخرطوم في الفترة 1998-2004 مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التخطيط التنموي، معهد الدراسات والبحوث الانمائية، جامعة الخرطوم، السودان، 2006.

سادسا: المواقع الالكترونية:

30. فتاوى ابن عثيمين ص 393 بتاريخ 1409/5/25 هـ ،الموقع الرسمي للشيخ، الفتوى رقم (2222) بعنوان حكم الإنفاق على الأنشطة الدعوية.
31. صندوق الزكاة الأردني، مشروع التأهيلية ، تاريخ الاطلاع: 27/08/2023 ، 10:28
<http://www.zakatfund.org/Default.aspx?Lng=1&P=PD&T=18S>
=1&Q=47

الملخص:

تناولت دراستنا مفهوم مصرف في سبيل الله وتطبيقاته المعاصرة، ولأن دلالة " في سبيل الله " مبهمة، وحصرها في الغزو والقتال من شأنه تعطيل بعض المصالح العامة للأمة، انطلقنا من أهمية الزكاة وأنها مورد أساسي لتلبية حاجة الأمة للمال، وعرجت باختصار على ذكر جميع مصارف الزكاة الثمانية، وأنها تستغرق جميع لحاجات للأمة، ثم حددت مفهوم "وفي سبيل الله"، وبينت دلالة العموم فيه وتحليلها، ومناقشة المذاهب؛ وبحث عن حكمة الشارع من ذكره مجملاً دون باقي المصارف، واعتمدت على دلالة القرآن، وما صح من السنة، وأقوال الصحابة والتابعين، وما رجح من أقوال الفقهاء والمفسرين. واتبعت في البحث المنهج الوصفي التحليلي، ولم ألتزم مذهبا معينا، وإنما أسوق الأقوال والأدلة لكل مذهب، وأحرر المسائل، وأناقشها، وأرجح ما كان أقوى في دليله وحجته، وأقرب للمصلحة العامة للأمة، وبما يحقق مقاصد الشريعة السمحة.

فكانت ثمرة الدراسة؛ أن مصرف "وفي سبيل الله" يشمل وجوه البر وسبل الخير، دون قصره على الغزو في سبيل الله؛ لأن سبيل الله عام في الكل، فلا يختص بصنف دون غيره، وقصره على الغزو يحتاج إلى دليل ولا دليل من نص أو إجماع صريح. والله أعلم.

الكلمات المفتاحية: مصرف في سبيل الله، الجهاد، الدعوة، الإنفاق، الزكاة.

Summary:

Our study dealt with the concept of Charity for the sake of God and its contemporary applications. Because the meaning of “for the sake of God” is ambiguous, and limiting it to invasion and fighting would disrupt some of the general interests of the nation, we started from the importance of zakat and that it is an essential resource to meet the nation’s need for money, and I briefly mentioned all the disbursements of zakat. The eight, and that they take up all the needs of the nation, then defined the concept of “and for the sake of God,” and clarified the general significance of it, analyzed it, and discussed the doctrines; I searched for the wisdom of the Law in mentioning it in general, without the rest of the meanings, and relied on the meaning of the Qur’an, what is authentic from the Sunnah, the sayings of the Companions and Followers, and the most likely sayings of the jurists and commentators. In the research, I followed the descriptive and analytical method, and did not adhere to a specific school of thought. Rather, I presented the statements and evidence for each school of thought, edited the issues, discussed them, and preferred what was strongest in its evidence and argument, closest to the general interest of the nation, and in a way that achieves the purposes of tolerant Sharia.

It was the result of our study; The phrase “ for the sake of God” includes all aspects of righteousness and paths of goodness, without limiting it to fighting for the sake of God. Because God’s path is general to all, it is not specific to one group or another, and limiting it to conquest requires evidence, and there is no evidence from a clear text or consensus. God knows.

Keywords: spending for the sake of God, jihad, advocacy, spending, zakat.

فهرس الآيات

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
1-	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾	43	12، 18، 23
2-	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ..﴾	83	18
3-	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا..﴾	110	18
4-	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ.....﴾	134	15
5-	﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ....﴾	177	18
6-	﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ.....﴾	277	18
سورة النساء			
7-	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوا أَيْدِيَكُمْ..﴾	77	18
8-	﴿وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ...﴾	162	18
سورة المائدة			
9-	﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ...﴾	12	18
10-	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ﴾	55	18
سورة الأنعام			
11-	﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ...﴾	141	28
سورة التوبة			
12-	﴿وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَُ﴾	71	19-12
13-	[خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم]	103	23، 16
14-	[إنما الصدقات للفقراء والمساكين...]	60	16
سورة الكهف			
15-	﴿فَارْزُقْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَحْمَةً خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً﴾	81	13
سورة مريم			

م	الآية	رقمها	الصفحة
16	﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا...﴾	31	19
17	﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَكَانَ...﴾	55	19

سورة الأنبياء

18	﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أَيْمَةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ...﴾	73	19
----	--	----	----

سورة الحج

19	﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ...﴾	41	19
----	--	----	----

سورة المؤمنون

20	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ*الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ...﴾	4-1	21
----	--	-----	----

سورة النور

21	﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ.....﴾	21	13
22	﴿رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ...﴾	37	20
23	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ...﴾	56	20

سورة النمل

24	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ﴾	3	20
----	--	---	----

سورة القصص

25	﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ﴾	4	20
----	---	---	----

سورة الأحزاب

26	﴿وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ...﴾	33	20
----	---	----	----

سورة سبأ

27	﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ﴾	39	23
----	--	----	----

سورة المجادلة

28	﴿فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا.....﴾	13	20
----	---	----	----

سورة الحشر

29	﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	9	23
----	---	---	----

سورة المزمل

30	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ﴾	20	20
----	--	----	----

م	الآية	رقمها	الصفحة
31	﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ*قَالُوا لَمْ نَكُ مِنْ.....﴾	45-42	25

سورة البينة

32	﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾	5	32، 20
----	--	---	--------

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
1- إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني، 23-24،	
2- إنما الأعمال بالنيات، 32	
3- بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام، 17	
4- فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد، 16، 26	
5- في كل إبل سائمة في كل أربعين ابنة لبون، لا تفرق إبل عن حسابها، 36	
6- قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك، 23	
7- لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول، 27،	
8- ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه، 35	
9- ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة، 35	
10- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، 16، 25	
11- من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد، 33	
12- من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً، 25	
13- من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه، 27، 34	
14- من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد، 33	
15- وفي البقر في كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة، 36	
16- وفي الركاز الخمس، 28	
17- وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة، 36	
18- وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، 27	

الفهرس

قائمة المحتويات	
العنوان	الصفحة
الاهداء	أ
الشكر	ب
مقدمة	6
تمهيد	10
المبحث الاول : مفهوم مصرف في سبيل الله	11
المطلب الاول : مفهوم في سبيل الله	12
الفرع الاول: مفهوم الزكاة	12
الفرع الثاني: مفهوم مصرف في سبيل الله	41
المطلب الثاني: أدلة كل فريق والرأي الراجع	47
المبحث الثاني : بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله	50
المطلب الاول : بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في الجزائر	57
المطلب الثاني : بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف في سبيل الله في بعض الدول المسلمة	61
خلاصة	73
خاتمة	75
قائمة المراجع	78
ملخص الدراسة باللغة العربية	82
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية	83
فهرس الآيات	84

